أصول الفقه بين القطعية والظنية وتحقيق رأي الإمام الشاطبي

د. محمد سنان الجلال *

بسم الله الرحمن الرحيم

سلم البحث في ٢٢/١٠/٢٠١٣م اعتمد للنشر في ١١/١١/٢٠١٣م

ملخص البحث:

علم أصول الفقه من أجل العلوم وأشرفها مكانة، فهو الموصل لمعرفة واستنباط أحكام الشرع وهو القانون الذي يحمي المجتهدين من الزلل. ولقد كان هذا العلم دليلا واضحا على نضوج العقل المسلم وتفتحه عن منهجية إبداعية ضخمة لا تزال مثار إعجاب وإكبار من المنصفين حتى من غير المسلمين، وبدا واضحا أن علماء المسلمين هم أول من أعطى للتفكير والإبداع والاختراع الحظ الوافر من الجهد والوقت، وهم السباقون إلى وضع أسس للتحاور السليم القائم على الدليل والبرهان واحترام عقل الإنسان طالما لم يخرج عن حده. وحيث إن هذا العلم من الخطورة بمكان من حيث كونه يتعلق بالأدلة التي عليها مدار التشريع، وهو أساس للفروع الفقهية التي تدور عليها عجلة الحياة، وقانون يحكم أفعال المكلفين، فإن الآراء تعددت في النظر إلى أصول الفقه من حيث القطعية والظنية،ولكل وجهة تبرير لاختيارها. وبالتأمل يدرك الباحث أن الاختلاف يعود إلى تغاير المفاهيم في تحديد مصطلح"أصول الفقه" وضبط معياره وينبني على تحديد المصطلح لدى كل وجهة توصيف "أصول الفقه"، إن العلماء الذين يرون قطعية الأصول لا يعتبرون الأصول إلا التي ثبتت قطعا ويخرج منها المباحث التي ثبتت بالظن، ومن هؤلاء من يعتبر الأصول الأدلة القطعية لكنه سلم بوجود أدلة أخرى تدخل في أصول الفقه من باب التبعية، ومن هؤلاء من يرى أن أصول الفقه قطعية سواء كانت أدلة أو قوانين كلية، وهذه وجهة الإمام الشاطبي الذي يجعل "أصول الفقه" هي أصول التشريع الأساسية. أما القائلون بالظنية فهم يعتبرون" أصول الفقه " العلم الذي اشتمل على أدلة عامة وكذلك المسائل والمباحث التي ارتبطت بتلك الأدلة، ولا شك أن في تلك الأدلة ما هو قطعي وما هو ظني. وكل فريق يسلم للآخر حكمه على مفهومه ويخالفه في اختيار المنهج. وحقيقة الخلاف لم تكن على قطعية أصول الفقه أو ظنيتها ولكنه مقصور على اختلاف الوجهات في المراد بـ"أصول الفقه".

---

* أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية.

Abstract:

The science of the origins of Jurisprudence is one of the most honorable religious sciences. It leads to the knowledge of laws of Shara which protect religious scientists from failing. This science was a clear prove that Muslims minds are mature and open to a huge creative methodology. And, this methodology is admired by a lot of people even non-Muslims. Moreover, it is clear that Muslims are pioneers in giving the creation and meditation most of their time. In addition, they created the basis of discussion that rely on the evidence and the respect of man's mind.

This science is so serious because it is related to the evidences that shara is based on. And, it is the corner stone for all other branches of Jurisprudence. So, there are several points of view on the basis of certainty or surmise. By meditation the scientist realizes that the differences in those points of view are related to the understanding of the origins of Jurisprudence. Those scientists who adopt the certainty of the origins do not consider any origin but those which have been proven without doubt and from those comes what has proven by surmise. Some of those scientists consider the origins as certain evidences ,but they also agree that there are other evidences which are included in the origins of Jurisprudence as branches. Others consider origins of Jurisprudence certain whether they are evidences or general laws as Imam Al-Shatebi's point of view who consider origins of jurisprudence the origins of basic shara. On the other hand, those who adopt the surmise point of view consider origins of jurisprudence as the science which included general evidences and everything related to it and there is no doubt that those evidences might be certain or Presumptive. Each group agreed with the other one, but oppose them in the methodology. And, the differences are not about certainty or surmise ,but about what is needed from the origins of jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، له الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.. وبعد: فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم منزلة وأشرفها وأشرفها مكانة، فهو الموصل لمعرفة واستنباط أحكام الشرع، وهو القانون الذي يحمي المجتهدين من الزلل، وكفى به شرفا أن يرتبط بأدلة الشرع ويدور في كنفها، ويدفع عنها انحراف الآراء وتأويلات المبطلين.

ولقد كان لعلمائنا الأجلاء وعلى رأسهم الإمام الشافعي قصب السبق في تدوين مباحث هذا العلم وتثبيت قواعده وتحرير مسائله، فأصبح برهانا واضحا ودليلا قاطعا على نضج العقلية الإسلامية، وجودة القريحة وصفاء التفكير وروعة الإبداع. ولقد تفتق العقل المسلم عن منهجية إبداعية ضخمة في هذا العلم لا تزال مثار إكبار وإعجاب من المنصفين -حتى من غير المسلمين- وبدا واضحا أن علماء المسلمين هم أول من أعطى للتفكير والإبداع والاختراع الحظ الوافر من الجهد والوقت والنصيب الأكبر من الاحترام والاهتمام، وهم السباقون إلى وضع أسس للتحاور السليم القائم على الدليل والبرهان واحترام عقل الإنسان، طالما لم يخرج عن حده، ولم يتكدر بشوائب التعصب وزيف الانحراف.

وقد حظي هذا العلم باحترام وإكبار لما بذل فيه من جهود مضنية، تعددت فيها المناهج، وتزاحمت المصنفات، وتغايرت الوجهات، وكلها تلتقي على غاية واحدة، هي الذود عن الشريعة وصيانتها من شطط الآراء وتجاوز الأفهام. وحيث إن هذا العلم من الخطورة بمكان، من حيث كونه يتعلق بالأدلة التي عليها مدار التشريع، وهو أساس فروع الفقه التي تدور عليها عجلة الحياة، وقانون يحكم أفعال المكلفين، ومنهج يرشد عقول الأئمة المجتهدين، فإن الآراء تعددت في النظر إلى أصول الفقه من حيث القطعية والظنية، فاختار جمع من العلماء وصفها بالقطعية، بينما رأى آخرون أنها تدور بين القطعية والظنية، ولكل وجهة تبرر اختياره.

وقد وجدت -بعد قراءة متأنية- أن الاختلاف يعود إلى تغاير المفاهيم في تحديد مصطلح "أصول الفقه"وضبط معياره، وينبني على تحديد المصطلح لدى كل وجهة توصيف أصول الفقه. وحاولت جاهدا أن أجلي حقيقة الخلاف بعرض الاختيارات المتعددة، واستجلاء الآراء وتبيين محل النزاع وتقريب وجهات النظر.

وقد تناولت هذا الموضوع في أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأصول.

المبحث الثاني: معنى القطع والظن وعلاقتهما بالمصطلحات المشابهة.

المبحث الثالث: مذاهب العلماء في قطعية الأصول وظنيتها وأدلة كل فريق.

المبحث الرابع: أساس الخلاف وتحرير النزاع.

وختمت البحث بخلاصة وضحت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وأسأل الله أن يعينني ويسددني ويرشدني إلى طريق الحق والخير إنه سميع مجيب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول

تعريف الأصول

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

التعريف اللغوي:

تستعمل كلمة أصل في اللغة في أساس الشيء وقاعدته التي يعتمد عليها، فالشيء الثابت المستقر الذي ينشأ منه فروع تبدأ منه وترجع إليه يقال له: أصل(١) وقد جاء في التنزيل ﴿كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء﴾ (إبراهيم١٤)، وتستخدم كلمة أصل على هذا المعنى في ثلاثة تعبيرات متقاربة: الأول: هو الأساس، فيقال: أصُلَ بمعنى ثبت ورسخ(٢) واستأصلت هذه الشجرة، أي ثبت أصلها(٣)، ويقال: فلان لا أصلٌ له ولا فصل، الأصل: الحسب والفصل اللسان(٤). الثاني الأصل: أسفل الشيء وجمعه أصول(٥) وبهذا المعنى يقال: أصل الجبل أي أسفله(٦). الثالث الأصل هو منشأ الشيء الذي ينبت منه(٧) ويقال: استأصله أي قلعه من أصله (٨).

وهذه التعبيرات الثلاثة تدور حول معنى الأساس الثابت والقاعدة المبني عليها. وقد استحضر الأصوليون هذه المعاني اللغوية للأصل، فعبروا عنها بما يتناسب مع المعنى الاصطلاحي فذكروا أن الأصل لغة: ما يبنى عليه غيره، وهو منشأ الشيء وأصل الشيء: ما تعلق به وعرف منه باستخراج أو تنبيه، والأصل ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه، وما يتفرع عنه غيره، والمحتاج إليه، وما منه الشيء(٩)، وهذه المعاني التي ذكرها الأصوليون للتعريف اللغوي يمكن أن تستخرج من تعريفات اللغويين السابقة.

الأصل في الاصطلاح:

يطلق الأصل في اصطلاح علماء الشرع على معان منها:

١- الدليل، فأصل الشيء: دليله ويقال: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها، ومنه أصول الفقه أي أدلته.

٢- الرجحان كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

٣- القاعدة المستمرة كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة المستمرة.

٤- الصورة المقيس عليها في باب القياس، كقولهم: الحنطة أصل يقاس عليه الأرز في تحريم الربا (١٠).

وإذا كانت هذه إطلاقات "الأصل" عند العلماء، فإن الذي يعنينا في هذا المقام هو مصطلح "أصول الفقه" الذي أصبح علما على فن من الفنون، وله مباحثه ومسائله، وقد تنوعت الاعتبارات في تعريفه حيث نظر العلماء إلى تعريف هذا العلم من زاويتين: الأولى: أنه مركب إضافي يتألف من كلمتين هما: أصول وفقه، فعرفوا كلا منهما على حدة، والثانية: أنه علم مستقل له أبحاث قائمة ومستقلة بذاتها.

أما المعنى الإضافي بتعريف كل كلمة باستقلال فليس غرضنا فيه باعتبار أنا نبحث عن علم تكوّن بمباحثه المتعددة وأصبح لقباً على فن مستقل، فأما الأجزاء فما يكون لها أثر حال التركيب وليس لأحد الألفاظ منهما مدلول حالة الانفراد. وقد اتجه الزركشي(١١) -رحمه الله- إلى أن المعنى المقصود لهذا العلم هو اللقبي فقط، وليس ثم غيره، وأما أجزاؤه حالة التركيب فليس لواحد منهما مدلول على حدته إنما هو كغلام زيد إذا سميت به لم يتطلب معنى الغلام ولا معنى زيد، وليس لنا حدان إضافي ولقبي إنما هو اللقبي فقط (١٢). كما أن تقي الدين السبكي(١٣) يرى أن أجزاء المركب بمفرد كل جزء لا معنى له (١٤).

على أننا ونحن نبحث القطعية في هذه المباحث يهمنا إضافة "أصول" التي تعني أدلة الفقه الإجمالية إلى الفقه من حيث كون هذه الأدلة الإجمالية في مسار القطع إذ لا تحتمل هذه الأدلة الإجمالية اعتبارات الظن، وهذا ما سنتطرق إليه- إن شاء الله عند الحديث عن قطعية الأصول، وهل المراد بذلك الأدلة فقط ؟ أو المباحث والمسائل المستخرجة إضافة إلى الأدلة ؟

أما المعنى اللقبي فلعلماء الأصول اتجاهان في التعريف:

الاتجاه الأول: التعريف بالإدراك ويعبرون عنه بـ"علم" و "معرفة" و "إدراك"، وهو اتجاه القاضي الباقلاني(١٥) ومضى عليه البيضاوي(١٦) وابن الحاجب(١٧) وغيرهما، جاء في المنهاج للبيضاوي "أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد(١٨). وقال ابن الحاجب في تعريفه لقبا: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية (١٩)

الاتجاه الثاني: التعريف بالمُدرَك، وأصحاب هذا الاتجاه يعبر بعضهم عنه بـ "الأدلة "، وبعضهم بـ"القواعد" وآخرون بالطرق ونحو ذلك. فقد عرفه الرازي(٢٠) بقوله "مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها(٢١) وقريب من هذا تعريف الزركشي(٢٢) والصفي الهندي(٢٣) في نهاية الوصول (٢٤).

واختار جمع من الأصوليين تعريفه بالأدلة(٢٥) فقد قال إمام الحرمين(٢٦) إن قيل ما أصول الفقه ؟ قلنا أدلته(٢٧) ويقول الغزالي(٢٨):" افهم أن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل (٢٩)

وهؤلاء يعنون بالأدلة: الأدلة الكلية الإجمالية، وهي المعلومة من حيث الجملة لا من حيث التفصيل مثل كون كل ما يؤمر به واجبا، وكل منهي عنه حراما ونحو ذلك (٣٠) وهناك من عبر بأن أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية(٣١) وهذا هو الاتجاه الثاني.

وهناك من الأصوليين من عرف الأصول بالقواعد(٣٢):

فقد قال ابن النجار(٣٣) في تعريفه لقبا: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية (٣٤).

والقواعد جمع قاعدة وهي قضية كلية منضبطة على جزئياتها(٣٥) ويراد بها هنا: القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى الفقه(٣٦) فهي المفاهيم التصديقية الكلية، وتعتبر كالضابط والقانون(٣٧). ولعل التعريف بالقواعد لا يبتعد كثيرا عن التعريف بالأدلة أو الدلائل حين تضاف إلى الفقه، فقد سبق أن المراد بالأدلة هي الأدلة الكلية الإجمالية مثل الأمر للوجوب والنهي للتحريم وتقديم القطعي على الظني.

المطلب الثاني
مصطلح أصول الفقه

سبق أن ذكرنا أن التعريف الإضافي لأصول الفقه الذي تعرف به كل كلمة على حدة من غير ارتباط مع الكلمة الأخرى ليس غرضنا في هذا البحث وإنما المقصود هو مجموع الكلمتين التين أصبحتا علما على فن بذاته.

وأرى أن تعدد تعريف أصول الفقه بالاعتبارين الذين استطرد الأصوليون في بحثهما باعتبار كونه مركبا وباعتباره لقبا أرى أن ذلك لا ضرورة له بل ولا فائدة من بحثه، فجزئيات التعريف المركب في شكل منفصل بحيث أن كل كلمة تبحث في معزل عن الأخرى حيث يكون لكلمة " أصول" معنى مستقل ومنفصل عن كلمة" فقه" وكذلك كلمة "فقه" تعرف بمنأى عن كلمة "أصول" هذا الأمر في غاية البعد فالمضاف والمضاف إليه مترابطان والإضافة هنا تفيد الاختصاص أي اختصاص الأصول بالفقه في معنى لفظة الأصول وهو كونه متفرعا عنه كما نص على ذلك تقي الدين السبكي(٣٨) واستطرد قائلا: وظهر بهذا أن أصول الفقه بالمعنى التركيبي مما يتفرع عنه الفقه (٣٩)

وإذا تقرر ذلك فليس هناك في الحقيقة إلا اعتبار واحد في مسمى أصول الفقه، سواء لحظنا تركيب الكلمتين أو مجموعهما ولا يضر مع هذا أن أصول الفقه

تعني أدلته وهي تشمل الأدلة التفصيلية، وهي ليست مرادة في أصول الفقه، والإجمالية الكلية، وهي المرادة، لأن الاتفاق حاصل على أن الأدلة التفصيلية بجميع أحوالها لا تعلق لها بالأصول وإنما هي وظيفة الفقه. وقد تناول السبكي هذه الأدلة التفصيلية وذكر أمثلة لها ثم قال:"كلها أدلة معينة وجزئيات مشخصة والعلم بها ليس من أصول الفقه في شيء وإنما هي وظيفة الفقه "(٤٠)

وحيث إننا قد استبعدنا الأدلة التفصيلية وبقيت الأدلة الإجمالية في إطلاقنا مسمى أصول الفقه فلا فائدة حينئذ من الاستطراد بالتعريف المركب واللقبي فالموضوع عائد إلى أدلة الفقه الإجمالية ويبقى البحث في هذه الأدلة من حيث إنها كلية لا من حيث إنها جزئية لأن للأدلة اعتبارين: أحدهما من حيث كونها معينة وهذه وظيفة الفقيه وهي الموصلة القريبة إلى الفقه والثاني من حيث كونها كلية تعلم من حيث الجملة لا من حيث التفصيل وهذه وظيفة الأصولي مثل كون كل ما يؤمر به واجبا وكل منهي عنه حراما ونحو ذلك وهذه لا تسمى فقها في الاصطلاح (٤١)، والعلماء قد تنوعت عباراتهم في تعريفه لقبا هل هو العلم بالقواعد أو الأدلة أو هو نفس الأدلة.

ونجد أن الأصوليين الذين تطرقوا إلى التعريف يختلفون في تكييف وتصنيف هذا المصطلح "أصول الفقه"، وكان لهذا الاختلاف أثر كبير في الحكم بقطعيته أو ظنيته، أو أن بعضه قطعي وبعضه ظني، وهذا الاختلاف يرجع إلى تنوع الوجهات في حقيقته وماهيته، وماذا يراد بأصول الفقه، هل يراد به الأدلة فقط، وإذا كان كذلك فما المراد بالأدلة التي تشكل المرتكز الأساس للفقه ؟، أو أنه يراد به مسائل ومباحث شكلت علما اصطلح على تسميته بأصول الفقه وحوى على مسائل ومباحث متعددة وبعضها أقحمت فيه وكان ينبغي أن لا تذكر، أو أنه يتشكل من مجموع الأمرين: الأدلة والمسائل التي لها تعلق بالأدلة من قريب أو من بعيد ؟ وقبل أن نستعرض موضوع قطعية أصول الفقه وظنيته لابد أن نبحث في معنى القطعية والظنية في المبحث التالي:

المبحث الثاني

معنى القطع والظن

المطلب الأول: معنى القطع اللغوي والاصطلاحي

القطع لغة: مصدر قطع، ومادة قطع ترجع في اللغة إلى معنى الصرم والإبانة، يقال قطعت الشيء أقطعه قطعا، والقطيعة: الهجران يقال: تقاطع الرجلان إذا تصارما، كما أن القطع لغة يستعمل في الغلبة بالحجة ومجاوزة الأرض والنهر(٤٢) وفي القرآن الكريم: ﴿قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون﴾ (النمل ٣٢)، وقد فسرت كلمة "قاطعة" بمعنى ممضية ومبرمة وفاصلة وباتة(٤٣)

أما القطع عند الأصوليين فيستعمل في معنيين:

الأول: مالا يقبل الاحتمال أصلاً.

والثاني: ما لا يقبل الاحتمال الناشئ عن الدليل (٤٤).

وقد جاء في التوضيح شرح التنقيح: "واعلم أن العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين أحدهما ما يقطع الاحتمال أصلا كالمحكم والمتواتر والثاني: ما يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل كالظاهر والنص والخبر المشهور، فالأول يسمى علم اليقين والثاني علم الطمأنينة"(٤٥).

ومن معنى القطع نستخرج معنى القطعية في الدليل، فعلى الأول كون الدليل بحيث لا يكون في ثبوته ولا في دلالته احتمال مطلقا، وعلى الثاني: لا يكون في ذلك احتمال ناشئ عن دليل (٤٦)

وهذا هو الاتجاه السائد لدى كثير من الأصوليين ومعظمهم من الحنفية الذين يطلقون القطع على المعنيين كليهما، بل إن أكثر استعمالات القطع عندهم على معناه الأعم وهو أن يكون له احتمال ناشئ عن دليل لا أن ينعدم الاحتمال أصلا(٤٧)، وهؤلاء لا يرون بأسا في إثبات القطع مع وجود الاحتمال، فحيث إن الاحتمال لم ينشأ عن دليل فإنه لا يؤثر على القطعية وألحق بالعدم، ومع ذلك فلا شك أن الذي لا احتمال فيه أصلا هو أعلى درجة مما يحتمل(٤٨).

وإذا كان هؤلاء الأصوليون يرون أن القطع يطلق على المعنيين جميعا فإن هناك من يرى أن القطع لا يثبت إلا إذا لم يرد أي احتمال: قال السمرقندي(٤٩): ومع الاحتمال لا يثبت القطع"(٥٠)، واعتبر التفتازاني(٥١) أن الثابت القطعي هو ما لا يحتمل عدم الثبوت في الواقع (٥٢)، والمعنى الذي يتناسب مع موضوعنا أن يكون القطع هو الثابت في ذاته ولا يتطرق إليه الاحتمال سواء كان ناشئا عن دليل أم كان غير ناشئ عن دليل.

وأرى أن لا فائدة كبيرة من التفريق بين القطع الذي لا يقبل الاحتمال أصلا وبين القطع الذي ينتفي فيه الاحتمال الناشئ عن دليل، فما دام أن الاحتمال غير مقبول فلا يؤثر في القطعية، ولعل الفارق الوحيد بينهما هو مستوى اليقين الثابت بكل منهما إذا قلنا بتفاوت القطع كما يرى بعض الأصوليين وهم يعبرون عن ذلك بعلم اليقين وعلم الطمأنينة. ثم إننا ونحن نتحدث عن القطع ينبغي أن نفرق بين القطع الذي يعني ثبوت الشيء في ذاته قطعا وبين قطعية الدلالة، ومما هو معلوم أن هناك قطعا في الثبوت لكن الدلالة تكون ظنية. والذي يتناسب مع موضوعنا أن تكون القطعية في الثبوت وتبقى قطعية الدلالة تابعة لذلك.

المطلب الثاني

معنى الظن لغة واصطلاحا

استعملت كلمة الظن في اللغة بمعنى الشك والتهمة فيقال: ظننته أي اتهمته، والظنين هو المتهم الذي تظن به التهمة، وجاء في القرآن ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾ (التكوير٢٤) أي بمتهم، ويقال رجل ظنين أي لا يوثق بخبره(٥٣) وقد يأتي الظن بمعنى اليقين كما في قوله تعالى: ﴿إني ظننت أني ملاق حسابيه﴾ (الحاقة ٢٠ أي علمت، وكقوله تعالى: ﴿الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم﴾ (البقرة٤٦) أي يتيقنون، لكن كثيرا من أهل اللغة لم يسلموا أن يطلق الظن على اليقين وما ورد من ذلك فهو مفسر على أنه يقين تدبر لا يقين عيان، فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم (٥٤).

الظن في الاصطلاح:

يطلق الأصوليون الظن في مقابل العلم، فالإدراك الذي هو حكم الذهن بأمر على أمر قد يكون جازما مطابقا للدليل وقد لا يكون جازما، فإن كان الإدراك بطريق الجزم المطابق للدليل فهو العلم، وإن كان بغير الجزم فله أحوال: إما أن يستوي الطرفان بدون ترجيح فذلك هو الشك أو يترجح أحدهما على الآخر فالراجح ظن والمرجوح وهم.

وقد تنوعت عبارات الأصوليين في تحديد الظن وأغلبها تؤول إلى هذا المعنى(٥٥)، ونجد أن عبارات الأصوليين في أغلبها تدور حول الظن الراجح لما له طرفان مما يعني أن أحد الطرفين قد تقوى عند الناظر فأصبح مطالبا بالعمل به والظنون تتفاوت.

وإذا تقرر أن الظن احتمال راجح فهل تتفاوت الظنون؟

يرى كثير من الأصوليين أن مراتب الظن متفاوتة وأن الظن يزيد بأمور تحيط بالأمارة فيقوى الظن إلى أن يصير في مرتبة قريبة من القطع، قال القاضي الفراء:"غلبة الظن قوة الظن، فإن الظن يتزايد ويكون بعض الظن أقوى من بعض(٥٦). وقال الغزالي: "وله -أي الظن- درجات في الميل إلى الزيادة والنقصان لا تحصى(٥٧) وهذا هو رأي الجويني وابن برهان(٥٨) وأبي الخطاب والزركشي وغيرهم(٥٩)، وقد نسب إلى القاضي الباقلاني أنه لا يرى تفاوت الظنون وأنها في درجة واحدة، فقد قال الجويني: قال القاضي: ليس في الأقيسة المظنونة تقديم ولا تأخير وإنما الظنون على حسب الاتفاقات(٦٠) وقال الغزالي: "وقال القاضي: الظنون متقاربة لا ترتيب فيها، ولم يقم لمسالك الظنون وزنا" (٦١).

وقد ذكر الجويني أن مسلك القاضي كان بناءا على أصله في أنه ليس في مجالات الظنون مطلوب يكون مجال نظر المجتهدين وليس على الظن دليل يوجب ترجيح ظن على ظن(٦٢) وهذا المسلك أنكره الجويني على الباقلاني ووصفه بأنه هفوة عظيمة وميل عن الحق واضح، فالظنون لها أسباب ويعلم بالضرورة أن

الأولين كانوا يقدمون مسلكا على مسلك(٦٣) كما أن ابن تيمية(٦٤) أرجع اختيار الباقلاني إلى أصل عنده وهو أن كل مجتهد مصيب، وليس في نفس الأمر أمر مطلوب ولا على الظن دليل يوجب ترجيح ظن على ظن، فمتى وجد المجتهد ظنا في نفسه فحكم الله في حقه اتباع هذا الظن. ثم يقول ابن تيمية رحمه الله: وقد أنكر أبو المعالي وغيره عليه هذا القول إنكارا بليغا وهم معذورون في إنكاره، فإن هذا أولا مكابرة فإن الظنون عليها أمارات ودلائل يوجب وجودها ترجيح ظن على ظن وهذا أمر معلوم بالضرورة والشريعة جاءت به ورجحت شيئا على شيء (٦٥).

المبحث الثالث
مذاهب العلماء في قطعية الأصول وظنيتها
وأدلة كل فريق

المستقرئ لمذاهب العلماء السابقين وكذا المعاصرين في موضوع قطعية مسائل الأصول وظنيتها، يجد ارتباكا شديدا في وجهات نظر الفرقاء الذين تناولوا هذا الموضوع، ويعود ذلك لأسباب كثيرة ولعل من الأسباب:شمول كلمة الأصول لتعم أصول الدين وأصول الفقه.

وعلى الرغم من أن هناك انفصالاً كبيرا بين الاصطلاحين فأصول الدين يقصد به العلم الذي يبحث في مسائل الاعتقاد فيدخل فيه كل ما يتعلق بالكلام في العقائد ودلائل تلك المسائل، وأما أصول الفقه فهو العلم الذي يبحث في الأدلة التي تستخرج منها الأحكام أو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية،وقد مضى الحديث عن تعريفه في الاتجاهات المتعددة. ومن المعلوم أن هناك وجهات نظر متعددة في مصطلح أصول الدين من حيث إدخال مسائل فيه لم يتفق الفرقاء على جعلها من أصول الدين، وكذا حصل الخلاف في ثبوت تلك المسائل،هل كان بطريق القطع فقط ؟ أم يمكن أن تثبت بالأدلة الظنية، وليس هذا مجال بحثنا (٦٦).

وعلى الرغم من ذلك الانفصال بين الاصطلاحين لكن يظل التقارب بينهما بل الترابط أحيانا يسيطر على كثير من المسائل نظرا لأن تلك المسائل كثيرا ما

تتداخل بين العلمين، ولذلك نجد أن كثيرا من مسائل أصول الفقه بحثت قضايا عقدية باستفاضة واعتبرت جزءاً من هذا العلم، فلا غرابة أن نجد في مسائل أصول الفقه مسألة مخاطبة الكفار بالفروع والتكليف بما لا يطاق وغير ذلك من مسائل الكلام. هذا بالإضافة إلى وجود الخلاف نفسه في موضوع ثبوت مسائل أصول الدين بالأدلة الظنية كما أسلفنا.

وحيث إن حديثنا عن أصول الفقه من حيث القطعية والظنية فإننا سنعرض إلى تقريب وجهة نظر الفرقاء، وأن سبب اختلاف وجهاتهم يرجع إلى تحديد محل النزاع، ولكن قبل هذا لابد من عرض مذاهب العلماء في المسألة والتي ترجع إلى مذهبين رئيسين:

المطلب الأول
القائلون بأن أصول الفقه قطعية

وعلى الرغم من أن هذا المذهب قديم يرجع إلى القرن (الرابع الهجري) إلا أن الذي اشتهر في نصرة هذا الاتجاه وتزعمه ودافع عنه، هو الإمام الشاطبي(٦٧) حيث تناول هذا الموضوع باستفاضة في أول كتابه الموافقات.

ولم يكن الشاطبي -رحمه الله- هو أول من سلك هذا المسلك، فقد سبقه الباقلاني وإمام الحرمين الجويني مع اختلاف طفيف بينهما في مدلول مصطلح أصول الفقه كما سنفصله. لكن الذي يهمنا هنا هو أن الباقلاني يرى قطعية أصول الفقه(٦٨) وحتى يسلم له هذا الاتجاه أخرج بعض المباحث عن أصول الفقه لظنيتها. وقد عرض الشاطبي تلخيصا لرأي الباقلاني فقال: "وقد قال بعضهم لا سبيل إلى إثبات أصول الشريعة بالظن لأنه تشريع ولم نتعبد بالظن إلا في الفروع،ولذلك لم يعد القاضي ابن لطيب من الأصول تفاصيل العلل كالقول في عكس العلة ومعارضتها والترجيح بينها وبين غيرها وتفاصيل أحكام الأخبار كأعداد الرواة والإرسال فإنه ليس بقطعي"(٦٩) كما أن الجويني نص على قطعية أصول الفقه، فقد قال في الغياثي: "فإن أصول المذاهب تؤخذ مآخذ القطع وهي التي تصدر عنها تفاريع المسائل"(٧٠)

وحدد الجويني مجالات القطع في مسائل فقال:" القواطع الشرعية ثلاثة نص من كتاب الله لا يتطرق إليه التأويل وخبر متواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يعارض إمكان الزلل روايته ونقله ولا تقابل الاحتمالات متنه وأصله وإجماع منعقد(٧١) وقال: "أصول الشريعة لا تثبت إلا بما يقتضي العلم من الأدلة القاطعة، ومن قال غير ذلك فقد زلّ زلة عظيمة(٧٢)، ومع أن الجويني يرى قطعية مسائل الأصول، إلا أنه يسلم أن هناك مسائل في الأصول غير قاطعة، لكنه يعتبر ذكرها في الأصول لمجرد تبيين المدلول، وهو بذلك يعتذر عن دخولها في الأصول، وقد جاء في البرهان: "فإن قيل فما أصول الفقه قلنا هي أدلته، وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية وأقسامها الكتاب ونص السنة المتواترة والإجماع ومستند جميعها قول الله تعالى"(٧٣)

ثم قال: "فإن قيل: تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يلفى إلا في الأصول وليست قواطع، قلنا حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها ولكن لابد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به"(٧٤)، ومن خلال النصوص السابقة نستبين أن الباقلاني والجويني يريان قطعية الأصول مع تحفظهم على بعض المباحث الظنية التي دخلت في علم الأصول والتي ألغاها الباقلاني ولم يعدها من الأصول بينما اعتذر الجويني عن إدخالها فيه بما قاله الشاطبي عنه: "واعتذر ابن الجويني عن إدخاله في الأصول بأن التفاصيل المبنية على الأصول المقطوع بها داخلة بالمعنى فيما دل عليه الدليل القطعي (٧٥).

وهناك رأي للأبياري(٧٦) في معنى القطعية نقله عنه القرافي(٧٧) فقال: "قال الأبياري في شرح البرهان: مسائل الأصول قطعية ولا يكفي فيها الظن ومدركها قطعي ولكنه ليس المسطور في الكتب بل معنى قول العلماء: إنها قطعية، أن من كثر استقراؤه واطلاعه على أقضية الصحابة رضوان الله عليهم ومناظرتهم وفتاويهم وموارد النصوص الشرعية ومصادرها حصل له القطع بقواعد الأصول، ومن قصر عن ذلك لا يحصل له إلا الظن، وبهذا الطريق حصل القطع بشجاعة

علي وسخاء حاتم ونحوهما، ولو أن الإنسان لم يسمع لهما بذكر إلا في حكاية وحدها لم يحصل له القطع، بل لما كان الإنسان طوال عمره يرد عليه أخبارهما حصل له بجميع ذلك القطع بحالهما، وإنما وضع العلماء هذه الظواهر في كتبهم ليثبتوا أصل المدرك لأنها مدرك القطع فلا تنافي بين كون هذه المسائل قطعية وبين كون هذه النصوص لا تفيد إلا الظن".

والقرافي نفسه تبنى قطعية الأصول بهذا الاصطلاح فقال:" بل قواعد أصول الفقه كلها قطعية غير أن القطع لا يحصل بمجرد الاستدلال ببعض الظواهر بل بكثرة الاستقراء لموارد الأدلة ومن كثرت مطالعته لأقضية الصحابة رضوان الله عليهم، واستقراؤه لنصوص الكتاب والسنة حصل له القطع غير أن ذلك يتعذر وضعه في كتاب فوضع في الكتب ما تيسر وضعه وما ذلك إلا كشجاعة علي وسخاء حاتم لو لم نجد فيهما حكاية موضوعة في كتاب واحد لم يحصل لنا القطع بهما لكن القطع حاصل بهما بكثرة الاستقراء والمطالعة التي لا يوجد مجموعها في كتاب واحد، فلذلك قلنا إنا قاطعون بشجاعة علي وسخاء حاتم، كذلك من أراد القطع بقواعد أصول الفقه من الإجماع والقياس وغيرهما فليتوجه للاستقراء التام في أقضية الصحابة ومناظراتهم وأجوبتهم وفتاويهم ويكثر من الاطلاع على نصوص السنة والكتاب فيحصل له من جميع ذلك ومن القرائن الحالية والسياقات اللفظية القطع بهذه القواعد، والغفلة عن هذا المدرك هو الموجب لقول من قال: الإجماع ظني لأنه لم يطلع إلا على نصوص يسيرة في بعض الكتب فهو كمن لم ير لحاتم غير حكايات يسيرة في بعض الكتب فلا يجد في نفسه غير الظن فيقول: سخاء حاتم مظنون مع أنه في نفس الأمر مقطوع به عند غيره ممن كمل استقراؤه"(٧٨) ثم يقول القرافي: وهذه قاعدة جليلة شريفة ينبغي أن يتفطن لها فإنها أصل كبير من أصول الإسلام وهو سر قول العلماء إن قواعد الدين قطعية، وعدم العلم بها هو سبب المخالفة في ذلك "(٧٩) وقد أطلنا في هذين النقلين لأنهما يتفقان مع ما سنذكر عن الشاطبي من وجهة في تفسير القطعية وفي وصفه للأصول بالقطعية.

وقد نقل القرافي والزركشي عن أبي الحسين البصري(٨٠) قوله: لا يجوز التقليد في أصول الفقه، ولا يكون كل مجتهد فيه مصيبا بل المصيب واحد بخلاف الفقه في الأمرين، قال: والمخطئ في أصول الفقه ملوم بخلاف الفقه فهو مأجور،فهذه ثلاث قواعد خالف فيها الفقه أصوله، لأن أصول الفقه ملحق بأصول الدين وأصول الدين كذلك، ولم يحك في ذلك خلافا(٨١)، وقد عقب القرافي على ذلك بأن من أصول الفقه مسائل صعبة المدارك، كالإجماع السكوتي والإجماع على الحروب، فإن الخلاف فيها قوي والمخالف لم يخالف قاطعا بل ظانا، فلا ينبغي تأثيمه، كما أن هناك مسائل في أصول الدين ليست قاطعة فلا يؤثم من يخالف فيها(٨٢). وهذا يؤكد ما قلناه من أن هناك من يرى التلازم بين أصول الفقه وأصول الدين ويطلق عليها حكما واحداً.

أما ابن السبكي فقد استهل كتابه جمع الجوامع بأن وصف قواعد أصول الدين وأصول الفقه بالقواعد القواطع،وقد عقب عليه الشراح بأن وصفه للقواعد بأنها قواطع إنما كان من باب التغليب، فإن من أصول الفقه وأصول الدين ما ليس بقاطع (٨٣)، وأما الشاطبي فقد رأى أن أصول الفقه قطعية لا ظنية بل إنه صدر كتابه "الموافقات" بمقدمات وجعل المقدمة الأولى هي: قطعية أصول الفقه(٨٤)، والحقيقة أن الشاطبي –رحمه الله– قد اشتهر بتزعم القول بقطعية الأصول فإذا ذكرت هذه المسألة ذكر الشاطبي، لأن وجهته كانت واضحة المعالم كما أن منهجه في تفسير مصطلح الأصول يختلف عن غيره، كما سنبين ذلك فيما سيأتي عند تحرير محل النزاع بين الفرقاء وتقريب وجهات النظر عندهم.

ومن خلال عرض الآراء السابقة نستبين وجهة النظر الصريحة في وصف أصول الفقه بأنها قطعية، ويبقى أن نذكر أن هناك من يرى قطعية الأصول لكن بطريقة التخريج واللزومية: فهناك جمع من الأصوليين اصطلحوا على أن "الدليل والأدلة" لا تطلق إلا على ما كان من الأصول قد ثبت بطريق القطع، أما ما ثبت بطريق الظن فهو أمارة لا دليل(٨٥)، وقد قال الرازي: "وأما الدليل فهو الذي يمكن

أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم، وأما الأمارة فهي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن (٨٦).

ويقول الأسنوي: "واعلم أن التعبير بالأدلة مخرج لكثير من أصول الفقه كالعمومات وأخبار الآحاد والقياس والاستصحاب وغير ذلك، فإن الأصوليين وإن سلموا العمل بها فليست عندهم أدلة للفقه بل أمارات له" (٨٧)

وحيث إن مسمى أصول الفقه يعني أدلة الفقه فينبغي على هذه التفرقة أن تكون هذه الأدلة قطعية لأنها لا تسمى أدلة إلا إذا كانت قاطعة. لكن هذا يتخرج على وجهة من يجعل أصول الفقه هي الأدلة وليست القواعد أو مجموع الطرق التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من الأدلة.

المطلب الثاني
القائلون بأن أصول الفقه ليست قطعية

يرى جمع من العلماء أن مسائل أصول الفقه ليست قطعية بإطلاق، بل هناك مسائل قطعية وهي قليلة ومسائل ظنية وهي كثيرة. وهذا الاتجاه سار عليه كثير من العلماء منهم: القرافي وابن القيم (٨٨) والطوفي(٨٩) والكمال بن الهمام(٩٠)، والصنعاني (٩١) وقد قال القرافي معقبا على أبي الحسين البصري:"غير أنك ينبغي أن تعلم أن من أصول الفقه مسائل ضعيفة المدرك كالإجماع السكوتي والإجماع على الحروب ونحو ذلك، فإن الخلاف فيها قوي، والمخالف فيها لم يخالف قاطعا بل ظانا (٩٢).

وقال ابن القيم: وكثير من المسائل التي هي عندهم أصول أدلتها ظنية وهذا في أصول الدين وأصول الفقه أكثر من أن يذكر كالقول بالمفهوم والقياس وتقديمها على العموم (٩٣)، وقال الطوفي: "لأن الحكم إما أن يستند إلى دليل قاطع .. وإما أن يستند إلى دليل ظني يحتمل النقيض احتمالا قويا فهو اجتهادي كأحكام الفروع الفقهية وأكثر أصول الفقه" (٩٤)

وقال الشربيني (٩٥) في شرح جمع الجوامع: "فما ذكر من أن مسائل

الأصول قواعد قواطع تغليب، فإن من أصول الفقه ما ليس بقاطع كمفهوم المخالفة وحجية الاستصحاب(٩٦).

أما الصنعاني فقد سئل عن مسائل الأصول هل هي قطعية أم ظنية؟ أو بعضها قطعي وبعضها ظني ؟، فأجاب بأن مسائل الأصول منها ما هو قطعي وهو قليل، ومنها ما هو ظني وهو الكثير منها ككون خبر الآحاد دليلا وكون الإجماع دليلا وكون القياس دليلا، فإن الدليل على دليلية كل من هذه ظني ولذلك خالف فيها عوالم،وأكثر مسائل الفن ظنية وبعضها فضولية لا أصولية ... ثم يقول:وإذا عرفت هذا عرفت أن أكثر مسائله ظنية أعني ما دونوه وسموه أصول فقه، فإنه لا يخفى على الناظر ذلك بأن كون الإجماع دليلا من أمهات مسائل الأصول وأدلته ظنية كآية المشاقة وأحاديث لن تجتمع أمتي على ضلالة ونحوها لا يفيد إلا الظن.. ومن أمهات مسائله القياس وفي كونه دليلا نزاع طويل ... فهذه المسائل المدونة المسماة بأصول الفقه غالب أدلتها ظنية(٩٧). وهذا القول هو ما صرح به بن الهمام(٩٨) والصفي الهندي(٩٩) وأخذ به ابن عاشور(١٠٠) من المتأخرين(١٠١).

المطلب الثالث

الأدلة

أولا: أدلة القائلين بقطعية أصول الفقه:

استدل القائلون بقطعية أصول الفقه بعدة أدلة ومن أهمها ما ذكره الإمام الشاطبي وتتلخص أدلته فيما يلي:

١-ثبت بالاستقراء أن أصول الفقه راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي.

٢-أن أصول الفقه ترجع إما إلى أصول عقلية وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وذلك قطعي، ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، والمؤلف من القطعيات قطعي.

٣- لو جاز جعل الظني أصلا في أصول الفقه لجاز جعله أصلا في أصول الدين،

وليس كذلك باتفاق فكذلك هنا، لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين، وإن تفاوتت في المرتبة فقد استوت في أنها كليات معتبرة في كل ملة.

٤-لو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة لجاز تعلق الشك بها، وهي لاشك فيها، ولجاز تغييرها وتبديلها، وذلك خلاف ما ضمن الله عز وجل من حفظها(١٠٢).

ونلاحظ أن من بين أدلة القائلين بقطعية أصول الفقه قياسها على أصول الدين التي يغلب إطلاق كونها قطعية عند كثير من العلماء(١٠٣)، لكن بعض العلماء يرى أنه يجوز أن يستدل على مسائل أصول الدين بالأدلة الظنية والمخالف فيها لم يخالف قاطعا بل ظنا(١٠٤)، كما جاء في المسودة: "تثبت مسائل الأصول بخبر الواحد والقياس والأمارة المؤدية إلى غلبة الظن، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين(١٠٥)، وقال ابن القيم: "وكثير من المسائل التي هي عندهم أصول أدلتها ظنية، وهذا في أصول الدين (١٠٦)، ويلاحظ أن كثيرا من الأصوليين يردون على من يستدل بدليل غير قطعي في مسألة من مسائل أصول الفقه بأن مسائل هذا العلم من مسائل الأصول والأصول لا يستدل في إثباتها إلا بدليل قطعي (١٠٧).

ثانيا: أدلة القائلين بأن مسائل الأصول ليست كلها قطعية:

استدل القائلون بأن مسائل أصول الفقه منها ما هو ظني ومنها ما هو قطعي بأدلة أهمها ما يلي:

١-إن كثيرا من الأدلة التي هي أساس أصول الفقه قد اختلف العلماء فيها وتعددت آراؤهم في حجيتها، فالإجماع وهو أحد الأدلة المعتبرة وجد خلاف في كثير من مباحثه، فكونه دليلا من أمهات مسائل الأصول وأدلته ظنية.

وقد وجد خلاف كبير في الإجماع السكوتي، وغالب مسائل الإجماع تدور عليه، كما وجد الخلاف في القياس والاستصحاب والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا وقول الصحابي وغيرها(١٠٨).

٢-هناك كثير من القواعد الأصولية والقوانين التي وضعها الأئمة لضبط الفهم

والاستنباط من الكتاب والسنة حصل اختلاف في كثير منها ومن ذلك تخصيص العموم وحمل المطلق على المقيد وحجية المفهوم ومسائل في النسخ، بل إن هناك خلافا في بض أبواب السنة النبوية كحجية خبر الآحاد وشروط الاحتجاج به ولا يكاد يخلو باب من أبواب أصول الفقه من وجود خلاف فيه(١٠٩).

المبحث الرابع

أساس الخلاف وتحرير محل النزاع

المطلب الأول: تعدد المصطلحات وعلاقته بالخلاف

بعد استعراض الأقوال التي تناولت توصيف أصول الفقه من حيث القطعية والظنية، وذكر الآراء التي اعتمدها كل فريق، نصل إلى نتيجة مهمة، وهي أن الخلاف لم يتركز على مفهوم واحد في المسألة، ولو أمعنا النظر لوجدنا أن الأنظار قريبة من الاتفاق وأن هناك تجانسا في الآراء وتقاربا في الأحكام، ويتبين بوضوح أن تحرير محل النزاع هو الذي يقرب وجهات نظر المختلفين في هذه المسألة.

وحقيقة الخلاف تدور على أمور:

أولاها: تحديد مصطلح أصول الفقه، وتحديد المراد من كلمة "أصول" على وجه الخصوص.

ثانيها: تحديد المراد بـ "القطع" الذي يرتبط بالأصول في هذه المسألة.

أما الأمر الأول وهو تحديد مصطلح "أصول الفقه": فقد سبق الحديث في مبحث سابق أن طائفة عرفت أصول الفقه بالمعنى الإضافي المركب من كلمتين كلمة "أصول" وكلمة "فقه" وقد سبق أن التعريف بتجزئة المصطلح إلى جزأين، كل جزء منفصل عن الآخر لا معنى له إذ أن تعريف كلمة" أصول" وكلمة "فقه" لغة واصطلاحا بحيث إن كل كلمة مستقلة عن الأخرى لا تظهر له فائدة.

وبعد اتفاق أكثر الأصوليين على أن المقصود هو التعريف اللقبي، اختلفوا -كما تقدم أثناء التعريف بالأصول- في تحديده، وكانت لهم وجهات متعددة:

الأولى: تعريف أصول الفقه بالأدلة: وهو اختيار كثير من علماء الأصول كالغزالي

وابن قدامة وابن تيمية وغيرهم، أما الوجهة الثانية: فتعتبر أصول الفقه قوانين محكمة، وهذه الوجهة عبرت عن أصول الفقه بأنه: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية(١١٠). الوجهة الثالثة: تعرف أصول الفقه بمجموع الطرق، وهؤلاء عبروا عن أصول الفقه بأنه مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال(١١١)، وتعدد هذه الوجهات شكل محورا أساسا في موضوع قطعية الأصول. وحين نقف على وجهات نظر القائلين بالقطعية نجد أن وجهاتهم أيضا اختلفت في المراد بالأصول وفي المراد بقطعيتها.

وهذه الوجهات تنحصر في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: اتجاه الباقلاني: وهو يرى قطعية أصول الفقه، ولكنه قصر الأصول على ما كان ثابتا بطريق القطع، سواء من الأدلة أومن القوانين الكلية،أما ما ثبت بطريق الظن فقد أخرجه من علم الأصول،ولذلك فقد أخرج تفاصيل العلل وتفاصيل أحكام الأخبار كأعداد الرواة والإرسال(١١٢)، وقد علل الباقلاني هذا الإخراج للمباحث التي وسمت بأصول الفقه بأن إعمال الأدلة القطعية إذا كان متوقفا على تلك القوانين التي هي أصول الفقه فلا يمكن الاستدلال بها إلا بعد عرضها عليها واختبارها بها ولزم أن تكون مثلها، بل أقوى منها لأنها أقيمت مقام الحاكم على الأدلة، بحيث تطرح الأدلة إذا لم تجر على مقتضى تلك القوانين فكيف يصح أن تجعل الظنيات قوانين لغيرها (١١٣).

أما الاتجاه الثاني: فهو اتجاه الجويني: وهو يرى قطعية أصول الفقه، واعتبر الأصول هي الأدلة القطعية، ومع أن الجويني يعتبر الأصول هي الأدلة القطعية فقط إلا أنه يسلم بوجود أدلة أخرى غير قاطعة، وهي تدخل في أصول الفقه من باب التبعية لأنها لا توجد إلا في الأصول، وقد قال: "فإن قيل تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يلفى إلا في الأصول وليست قواطع ؟، قلنا:حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها ولكن لابد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به (١١٤).

وقد نقل الشاطبي عن المازري(١١٥)، قوله: "يحسن من أبي المعالي أن لا

يعدها من الأصول، لأن الأصول عنده هي الأدلة، والأدلة عنده ما يفضي إلى القطع (١١٦). أما الإمام الشاطبي فقد اشتهر بالقول بقطعية أصول الفقه حتى إن هذه المسألة لا تذكر إلا ويذكر معها الشاطبى، حيث صدر كتابه الموافقات بتقرير هذه المسألة وإثبات أدلتها ومناقشة الآراء التي سلم بعضها وخالف البعض الآخر.

ويختلف الشاطبي حتى مع الذين سلموا بقطعية الأصول كالباقلاني والجويني، فالباقلاني لم يطلق اسم الأصول إلا على ما كان قطعيا، فأخرج كثيرا من المباحث عن أصول الفقه، والجويني اعتبر الأصول هي الأدلة القطعية واعتذر عن دخول غيرها إليها بأن دخولها كان بطريق التبعية. لكن الشاطبي كان له منهج خاص في المسألة، فله مصطلح في استعمال لفظ "الأصول" كما أن له مصطلحا في معنى"القطعية" وأول ما يلفت النظر أن الشاطبي يستعمل الأصول بالمعنى الراجع إلى المركب الإضافي "أصول الفقه"(١١٧)، وهو بهذا يخرج عن طريقة غيره حين يذكرون المعنى المركب بتعريف كل واحد من الجزأين على حدة.

أما الشاطبي فيأخذ الجزأين معا على أن كل جزء متعلق بالآخر بل إنه يعطي لأصول الفقه نفس المنزلة التي أعطيت لأصول الدين من حيث خطورة المخالفة، يقول الشاطبي: "فإن المخالف في أصل من أصول الشريعة العملية لا يقتصر عن المخالف في أصل من أصول الاعتقاد في هدم قواعد الشرع"(١١٨)، كما قال: لو جاز جعل الظني أصلا في أصول الفقه لجاز جعله أصلا في الدين وليس كذلك باتفاق(١١٩) ومن خلال هذه النصوص نرى أن الشاطبي يجعل موضوع أصول الفقه هي أصول التشريع الأساسية التي يبنى الفقه عليها، فهي عبارة عن مبادئ وأسس يبنى عليها قضايا التشريع العامة.

ويرى الشاطبي أن الأصول هي الأدلة الكلية الثابتة قطعا في صورة قوانين محكمة لإفادة الفقه، وهو بذلك يجمع بين الاتجاهين:الاتجاه الذي يرى أنها الأدلة القطعية على مذهب الجويني والاتجاه الذي يرى أنها القوانين على وجهة المازري الذي يرى أن الأصول هي أصول العلم يعنى قواعده وأدواته الإجرائية

ومقاييسه،فهو يرى أن تلك الظنيات قوانين كلية وضعت لكي يعرض عليها أمر غير معين مما لا ينحصر(١٢٠) ورأي الشاطبي قريب من رأي الباقلاني لكنه يخالف المازري نظرا لأن القوانين في نظر الشاطبي لا تكون إلا كلية، فلزم القول بقطعينها(١٢١) والأدلة الكلية عند الشاطبي لابد أن يراعى فيها المفهوم الكلي لا الجرني. كالنظر إلى الكتاب والسنة من حيث إنهما كل، لا من حيث خصوص آية معينه أو حديث معين،وهذه أدلة ذاتية، وقد تكون معنوية كالإجماع والقياس ورفع الضرر ورفع الحرج وسد الدرائع وغيرها من الكليات الاستقرائية القطعية،ويكون كل ذلك في صورة قوانين محكمة،بمعنى أنها مهيأة للإعمال الاجتهادي، ويتضح أن الشاطبي يعتبر الأصول ذات صورتين إما أدلة نصية كالكتاب والسنة من حيث إنهما كليان أو بعض نصوصهما العامة على شرط قطعية الدلالة والثبوت،وهذا نادر وإما أن تكون قوانين كلية أي معاني مستقرأة من نصوص الشريعة وآحادها الظنية استقراء يؤدي إلى القطع بثبوت ذلك المعنى وشموليته الحاكمة في الشرع، أما القطع عند الشاطبي فله معنى يختلف عن المفهوم الذي اصطلح عليه الأصوليون، فهو يريد القطع الاستقرائي المعنوي، لا قطعية اللفظ الثابت كذلك بنصه وإن كان لا ينفيه، لكنه معنى تبعي عنده، فقطعية الأصول إنما هي باعتبارها كليات لا نصوصا جزئية يقول الشاطبي: "وإنما الأدلة المعتبرة هنا:المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت القطع فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ولأجله أفاد التواتر القطع وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب وهو شبيه بالتواتر المعنوي،بل هو كالعلم بشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما(١٢٢)، وإذن فالنصوص الكلية العامة والقوانين المحكمة هي مجموع أصول الفقه وقد ثبت قطعيتها من استقراء جملة أدلة تضافرت على معنى واحد حتى أفادت القطع، وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضا فصارت بمجموعها مفيدة للقطع (١٢٣)، وهذا المعنى الذي تميز به الشاطبي لمصطلح القطع جعله يسلم

الأصوليين لحيادهم عنه وتركهم له، وقد قال: "إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا هذا المعنى والتنبيه عليه فحصل إغفاله من بعض المتأخرين فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها وبالأحاديث على انفرادها إذ لم يأخذها مأخذ الاجتماع فكر عليها بالاعتراض نصا نصا، واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع وهي إذا أخذت على هذا السبيل غير مشكلة ولو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذ هذا المعترض لم يحصل لنا قطع بحكم شرعي البتة "(١٢٤).

كما نص في موضع آخر على المقصود بالقطع فقال:"واعلم أن المقصود بالرجوع إلى الأصل القطعي ليس بإقامة الدليل القطعي على صحة العمل به، كالدليل على أن العمل بخبر الواحد أو بالقياس واجب مثلا بل المراد ما هو أخص من ذلك كما تقدم في حديث "لا ضرر ولا ضرار"(١٢٥) والمسائل المذكورة معه وهو معنى مخالف للمعنى الذي قصده الأصوليون"(١٢٦)، وهذا تصريح من الشاطبي على أن مصطلح القطع عنده يخالف المفهوم السائد عند الأصوليين للقطع.

إن الشاطبي يعتبر أن بعض الأدلة ثبتت بطريق الظن ولكن تعاضدت الأدلة في ذات الموضوع وتكاثرت في الدلالة عليه فأصبح مقطوعا به لا لخصوصه ولكن لما تواردت عليه مجموع الأدلة، ويمثل الشاطبي بقوله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار، فهو وإن كان حديثا آحاديا لكنه دخل تحت أصل قطعي فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات كقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾(البقرة الآية٢٣١)، ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾(الطلاق الاية٦)، ومنه التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغضب والظلم وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرر، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولاشك(١٢٧)، لقد رأى الشاطبي أن الأصل الذي انتظم وتكون من عدة قضايا ومسائل قد تكون ظنية، لكنها لما تواردت على معنى واحد كونت أصلا من

المجموع فنال صفة القطعية، ولو أخذت واحدة من تلك الجزئيات ما كان لها صفة القطع وفي ذلك يقول الشاطبي: "ألا ترى أن العمل بالقياس قطعي والعمل بخبر الواحد قطعي والعمل بالترجيح عند تعارض الدليلين الظنيين قطعي، فإن جئت إلى قياس معين لتعمل به كان ذلك العمل ظنيا، أو أخذت في العمل بخبر واحد معين وجدته ظنيا لا قطعيا وكذلك سائر المسائل، ولم يكن ذلك قادحا في أصل المسألة الكلية(١٢٨) وعلى وجهة الشاطبي فإن الأصول عنده تشمل الأدلة والقوانين التي توصف بالقطعية، والقطعية عنده لها مفهوم خاص به يخالف ما عند الأصوليين.

المطلب الثاني
موقف الإمام الشاطبي من مباحث أصول الفقه ومسائله

للإمام الشاطبي موقف واضح من مسائل وجزئيات علم أصول الفقه فهو يتناول قطعية الأصول بالمعنى المركب لا بالمعنى اللقبي الذي يمثل فنا مستقلا بذاته يشمل مباحث ومسائل متعددة وبعض تلك المباحث لا تعلق لها بعلم الأصول بل ذكر استطرادا بشهادة الأصوليين أنفسهم، فالشاطبي ينظر إلى الأصول التي يرجع إليها الفقه وتضبط أمهات مسائله ويعتمد عليها في استنباط الأحكام أنها أصول الشريعة،وذلك يتطلب أن تكون لها أهمية قصوى ومنزلة رفيعة، لأن بناء الأحكام ليس بالأمر اليسير، وهذا يقتضي أن تكون الأصول التي يرجع إليها الفقه ليست تلك المباحث الجزئية وآحاد الأدلة الظنية، بل إنها الأصول الكلية، لأن الله عز وجل تكفل بحفظ أصول الدين، والأصل لابد أن يكون مقطوعا به، لأن الحفظ المضمون في قوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾(الحجر الآية ٩)، إنما المراد به حفظ أصوله الكلية المنصوصة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (المائدة الآية ٣)، لا أن المراد المسائل الجزئية إذ لو كان كذلك لم يتخلف عن الحفظ جزئي من جزئيات الشريعة، وليس كذلك لأنا نقطع بالجواز ويؤيده الوقوع لتفاوت الظنون وتطرق الاحتمالات في النصوص الجزئية ووقوع الخطأ فيه قطعا، فقد وجد الخطأ في أخبار الآحاد وفي معاني الآيات، فدل على أن

المراد بالذكر المحفوظ ما كان منه كليا، وإذ ذاك يلزم أن يكون كل أصل قطعيا(١٢٩)، ونستطيع أن نخلص إلى أن مباحث علم الأصول التي جمعها الأصوليون في فن مستقل، ما كان منها غير متصف بكونه دليلا أو قانونا محكما تضافرت الأدلة على اعتباره، فليس أصلا للفقه وإن جعله الأصوليون من الأصول. وقد صرح الشاطبي في عدة مواضع بهذا فقال: "فالاصطلاح اطرد على أن المظنونات لا تجعل أصولا، وهذا كاف في اطراح الظنيات من الأصول بإطلاق"(١٣٠) كما قرر الشاطبي حذف كثير من المسائل التي سطرها الأصوليون في أصول الفقه ولم يكن لها تعلق بالفقه فاعتبرها خارجة عن أصول الفقه، قال الشاطبي: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية ولا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له ... فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه وإلا أدى ذلك أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه كعلم النحو واللغة والاشتقاق والتصريف والمعاني، فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إليه الفقه لا يبنى عليه فقه فليس بأصل له، وعلى هذا يخرج على أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها كمسألة ابتداء الوضع ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟، ومسألة أمر المعدوم(١٣١).

وفي مقابل ذلك يرى الشاطبي أن كل مسألة في أصول الفقه يبنى عليها فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فروع الفقه فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضا، كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير والمحرم المخير، فإن كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل(١٣٢)، لقد اعتبر الشاطبي المسائل الأصولية الجزئية فروعا وربما سماها غيره من الأصوليين أصولا فهي كما قال الشاطبي بالنسبة إلى أصول هذا الكتاب كالفروع(١٣٣).

هل الإمام الشاطبي متفرد بالقول بقطعية الأصول ؟.

على الرغم من أن هناك كثيراً من الأصوليين نادوا بقطعية الأصول على اختلاف بينهم في تكييف قطعيتها إلا أن الإمام الشاطبي هو الذي اشتهر بالمناداة بقطعية الأصول وتعرض للنقد الجارح حينا واللاذع أحيانا أخرى في القديم والحديث. ولعل انحصار نسبة قطعية الأصول إلى الشاطبي يعود إلى منهجه المتفرد في مصطلح أصول الفقه،وكذا مفهومه المتميز في معنى قطعيتها. وقد ذكر العلمي أن الشاطبي عالج إشكال القطع والظن في المسائل الأصولية ففرق بين الأصول الشرعية ككليات عامة وبين الأدلة الخاصة التي تجري في مواطن معينة، ليجزم بأنه لا سبيل إلى احتمال تطرق الظن إلى الأولى وإمكان دخوله في الثانية، وعمل على إكساب هذه الأخيرة صفة القطعية بردها إلى الكليات الشرعية ونظمها في سلك الاستقراءات المعتبرة، وبهذا التوجيه تجاوز ما وقع فيه غيره، فهو لم يعمد إلى إخراج ما كان من الأصول ظنيا كما فعل الباقلاني وابن حزم، ولم يعتذر عن إدخال ما كان منها غير قطعي كالجويني ولم يتراجع عن القول بقطعيتها كما فعل ابن عاشور(١٣٤)

لكن الدكتور فريد الأنصاري لم يسلم بأن الشاطبي أدخل الأدلة الخاصة في الأصول حتى ولو كان من باب"نظمها في سلك الاستقراءات المعتبرة، واعتبر أن العلمي توهم في ذلك، إذ أن الشاطبي لا يعتبر إلا الأدلة الكلية والقوانين المحكمة، وأما الأدلة الخاصة فليست من الأصول في شيء(١٣٥)، ولسنا بصدد إشكالية الفهم عند العلمي والأنصاري، لكن الذي يهمنا أن الشاطبي له مصطلحه الخاص في تسمية أصول الفقه، وأنها الأدلة الكلية والقوانين المحكمة. أما موضوع الاستقراء فيرجع إلى معنى القطعية عنده، حيث يعتبر أنها استفيدت من تضافر الأدلة على معنى واحد فتشكلت القطعية، فلا مجال للوقوف عند الأدلة الخاصة التي لا يرجع الشاطبي الفقيه إليها، وهذا ما عرف عنه من خلال آرائه في كتابه الموافقات.

والذي ينبغي الوقوف عنده أن هناك انتقادات وجهت للإمام الشاطبي بسبب

موقفه من قطعية الأصول وإثبات القطع بطريق يشبه التواتر المعنوي.

والحقيقة أن جميع الانتقادات التي وجهت للشاطبي كانت مجافية للصواب جملة وتفصيلا، وكلها تؤول إلى أن البعض قوّله ما لم يقل وأسند إليه أمرا لا يسلم به، وأضرب الجميع صفحا عن وجهته التي اختارها ودافع عنها. لقد اختار المنتقدون تعريفا لأصول الفقه وحاكموا الشاطبي إليه وهو التعريف اللقبي الذي يشمل الأدلة وقواعد الاستنباط وكيفية الاستدلال بها وحال المستفيد، أي أنه الفن المعروف الذي يضم المباحث والمسائل المتعددة حتى إن بعضها ذكر استطرادا في علم الأصول، ومن الطبعي أن يكون أغلب هذه المباحث غير قطعية،وما كان منها قطعيا فهو نادر جدا، بل إن بعض المباحث المذكورة والتي حصل فيها جدل كبير لا ينبغي أن تدخل في هذا العلم، كما أن نتيجة الخلاف فيها ليست ذات أثر، والأمثلة على ذلك كثيرة مثل مخاطبة الكفار بالفروع وأمر المعدوم والخلاف في الواجب المخير وغير ذلك.

ومن البدهي أن" أصول الفقه" باعتباره فنا يحوي كل تلك المباحث لاشك أن أغلب مسائله لا يصح أن توصف بالقطعية ولا يتصور أن الإمام الشاطبي يحكم على هذا المسمى بأنه قطعي. إن من عدم الإنصاف أن ينسب إليه ما لم يقل، بل هو تعد على شخصيته العلمية وهو الذي له باع طويل في تقعيد علم مقاصد الشريعة بل يعتبر مهندسها الذي فلسف مباحثها وغاص في أعماقها وفتح الطريق لمن بعده في الدخول إليها من أوسع الأبواب، أفيكون عدلا أن ينسب إليه ضعف الإدراك وضآلة التصور.

إن النسبة الإجمالية القائلة بأن الشاطبي يرى قطعية الأصول ليست حقيقية إلا بعد أن يضاف إليها مصطلح الشاطبي في المراد بأصول الفقه ومفهوم قطعيتها. وقد سبق لنا تفصيل وجهته وذكرنا أنه لا يعني علم أصول الفقه ولا قواعد الاستنباط التي اصطلح عليها القوم والتي تشمل كل المباحث والمسائل التي دونت في ذلك الفن، بل إنه يريد الأدلة الكلية الإجمالية التي ثبتت قطعا وتلك القوانين

المحكمة التي تضافرت الأدلة على اعتبارها فصارت قطعية بمجموع تلك الدلائل. ولا أظن أن أحدا يكابر في قطعية الأدلة الكلية الإجمالية التي تعتبر أسسا للتشريع، وكذلك تلك القوانين المحكمة التي تواردت الأدلة على اعتبارها حتى أفاد هذا التوارد اليقين الجازم. إنها الكثرة اليقينية التي دلت بمجموع آحادها على شجاعة علي رضي الله عنه وسخاء حاتم، وكل واحد من تلك الجزئيات لا يدل بمفرده دلالة قاطعة على مدلوله لكنه حين ينضم إلى مئات الشواهد والحوادث ينتج من المجموع جزم قاطع بالمدلول.

ولم يكن الشاطبي رحمه الله منفردا بهذه الوجهة فالأبياري والقرافي كان رأيهم أكثر تصريحا بالقطعية من الشاطبي، فإذا كان الشاطبي وصفها بالقطعية فإنه يعني بها الأدلة الإجمالية الكلية وتلك القوانين المحكمة التي تكون مصدراً للتشريع، لكن الأبياري والقرافي قد صرحا بقطعية أصول الفقه، فالأبياري كان أكثر توسعا حيث رأى أن مسائل الأصول قطعية ولا يكفي فيها الظن ومدركها قطعي(١٣٦) ولا يخفى أن التعبير بـــ "مسائل الأصول" أوسع مما عناه الشاطبي فهي تعني المباحث والمسائل التي سطرت في علم أصول الفقه، ولربما كان لزاما أن نتأول إطلاقه بأنه عنى أمهات المسائل الأصولية أو التي تستحق أن توصف بكونها مسائل أصول الفقه، ويقتضي ذلك إخراج المسائل والمباحث التي هي ليست من صلب أصول الفقه وإنما ذكرت استطرادا فتبقى المسائل الأصولية الأصلية في هذا العلم والتي لها أثر في الفقه وبنيت عليها فروع فقهية، وكان هذا الفهم لازما لأن تلك المسائل المستطردة فضلا عن كونها فاقدة الثمرة وخالية من الأثر فإن الخلاف فيها قوي، وذلك يحتم أن تكون المسائل ومدلولاتها ظنية وتبقى المسائل الأصولية الأصولية المعتبرة وهي التي يمكن أن تسميها قواعد الأصول وهي التسمية التي عبر بها القرافي رحمه الله حين قال: "قواعد الأصول كلها قطعية "(١٣٧).

وقد وجه الأبياري والقرافي اختيارهما بقطعية الأصول بتوجيه يقرب من توجيه الشاطبي في إفادة القطع للقوانين المحكمة ويتلخص توجيه القطعية عندهما

بأنها نتجت عن استقراء الأدلة وذلك بالنظر إلى أقضية الصحابة والفتاوى التي صدرت منهم ومناظراتهم، وكذلك استقراء موارد نصوص الكتاب والسنة وفحواها وإرشاداتها، عندئذ يحصل القطع، وهذا القطع لا يحصل من مورد واحد ولا من حادثة واحدة بل من مجموع ذلك الاستقراء والاطلاع، وهو نفس القطع الذي حصل لنا من استقراء الأخبار والحوادث أن عليا رضي الله عنه شجاع وأن حاتما جواد وهذا لا يتأتى من حدث واحد بل من مجموع الاستقراء فعندما ثبتت حادثة واحدة فإنها لا تفيد إلا الظن، فإذا أضيفت إليها أخرى قوي الظن وهكذا حتى يحكم بكثرة الحوادث الدالة على موضوع واحد أن المدلول قطعي(١٣٨) بل إن القرافي رحمه الله يرجع الاختلاف في موضوع القطعية والظنية في قواعد الأصول بل قواعد الدين نفسه إلى قضية الاستقراء والعلم بأحكام المسائل وبتلك القواعد وكيف تكونت قطعيتها، فيرى أن الحكم يختلف من واحد لآخر نتيجة للاستقراء فقد يطلع شخص على حادثة واحدة أو حادثتين تفيدان سخاء حاتم فلا يجد في نفسه إلا الظن فيقول: إن سخاء حاتم مظنون، بينما يكون غيره قد اطلع على كثير من الحوادث فيقطع بسخائه(١٣٩)، وقد ذكر القرافي أن هذه قاعدة جليلة ينبغي أن يتفطن لها فإنها أصل كبير من أصول الإسلام وهو سر قول العلماء: إن قواعد الدين قطعية وعدم العلم بها هو سبب المخالفة في ذلك ومثال الفريقين: كفريقين تواتر عند أحدهما قضية لم تتواتر عند الآخر فأفتى كل واحد منهما على مدركه من الظن والقطع، وقد تكون الرسالة المحمدية لم تبلغ لبعض الناس وقد تبلغ بأخبار الآحاد ولا يقدح ذلك في أنها قد قطع بها في نفس الأمر(١٤٠).

ومع ما لتوجيه القرافي من وجاهة إلا أن جعله الاستقراء وعدمه وكذلك العلم بالمسائل وعدم العلم بها أساسا للقول بقطعية المسائل وظنيتها فيه إشكال كبير، فقد يصلح هذا التوجيه في مجال العادات وقضايا الحوادث فنثبت به سخاء حاتم وشجاعة علي، ويحصل هنا الفرق بين مستقرئ وغيره، مع أن الثبوت القطعي قد استقر واشتهر ولا يضر جهل البعض به كما لا يضر الرسالة المحمدية جهل أفراد

بها من أنها ثابتة قطعا لكن مسائل الأصول لا ينطبق عليها هذا الأمر إذ الخلاف في الأساس نفسه حتى بعد الاستقراء. كما أن هذا التوجيه إذا طبقناه على الأصول يقودنا إلى تغاير الأحكام، فمن يثبت عنده بالاستقراء أن الإجماع قطعي يحرم مخالفته بل وربما حكم عليه البعض بالكفر إذا كان قطعيا، لكن من لم يثبت عنده قطعية الإجماع أو ثبوت الإجماع على مسألة فإن المخالفة تجوز له.

وغاية ما نستنتجه من توافر الأقضية والفتاوى على مسألة ما غلبة الظن برجحان الحكم أو ثبوت المسألة الظنية،وهذا ما جعل العلماء يعتبرون القرآن وأصل السنة أدلة قطعية في كونهما معتبرين في الاستدلال وأنهما مصدران للأحكام،بينما كان القياس دليلا ظنيا حتى عند القائلين بحجيته وقد ثبت عندهم بأدلة ومن ضمنها الاستقراء فلم يوصلهم إلى القطع ومن المعلوم بداهة أن الدليل الظني يجب العمل به إذا غلب على الظن ثبوته. ومن أجل هذا كان الشاطبي أكثر حذرا وأشد حصافة حين اعتبر الأصول الأدلة الكلية والقوانين المحكمة التي ثبتت قطعا.

ومع أنه أثبت بعض جوانب القطعية بالاستقراء إلا أن نتيجة الاستقراء لأصل الوجود للدليل الكلي لا لكونه حجة على قضية خاصة، وهو ما يخالف الاستقراء الذي أراده القرافي ومن قبله الأبياري، فالشاطبي يرى أن أصل وجود القياس قطعي، وأن دلائل الشرع دلت على اعتباره، فالقرآن وجد فيه ضرب الأمثال واستعمال الأقيسة للمناظرة بين الموجودات، والنبي صلى الله عليه وسلم استعمل القياس لا ليثبت به حكما شرعيا بل ليقرب به الأحكام إلى الأذهان، فكان القياس قطعيا بهذا الاعتبار،وكذلك العمل بخبر الواحد والعمل بالترجيح، لكن عندما يوجد قياس معين يكون العمل ظنيا وكذلك دلالة خبر معين من أخبار الآحاد على حكم مسألة يكون العمل ظنيا، مع أن الأصل العام قطعي.

يقول الشاطبي: "ألا ترى أن العمل بالقياس قطعي والعمل بخبر الواحد قطعي والعمل بالترجيح عند تعارض الدليلين الظنيين قطعي إلى أشباه ذلك، فإذا جئت إلى قياس معين لتعمل به كان ذلك العمل ظنيا، أو أخذت في العمل بخبر

واحد معين وجدته ظنيا لا قطعيا وكذلك سائر المسائل ولم يكن ذلك قادحا في أصل المسألة الكلية، وهذا كله ظاهر(٤١) واعتبر الشاطبي بوجهته هذه متميزا عن غيره من القائلين بقطعية الأصول واطرد له الحكم فيما قرره من وصفها بالقطعية ولم يحتج إلى إخراج بعض المباحث عن أصول الفقه كما فعل الباقلاني، كما أنه لم يجنح إلى مذهب الجويني الذي اعتذر عن إدخال بعض المباحث فيه رغم ظنيتها، ولم يخالف غيره في إمكان تطرق الظن إلى آحاد الأدلة الخاصة كبعض صور الأقيسة لكنه جمعها في سلك الأصول فأصبحت بمجموعها تفيد القطع على وجهته، ويعتبر أن مفهوم القطع الذي قرره ينطبق على الأدلة الشرعية التي اتصفت بالقطعية وكذلك القوانين المحكمة.

كما أن الشاطبي يرى أن الاستعمال المشهور للقطع يصعب وجوده إن لم يكن منعدما وذلك بالنظر إلى قطعية الدلالة التي يعتريها كثير من مسالك الظن. يقول الشاطبي: "فالمعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية ووجود القطع فيها على الاستعمال المشهور معدوم أو في غاية الندور، أعني في آحاد الأدلة فإنها إن كانت من أخبار الآحاد فعدم إفادتها القطع ظاهر وإن كانت متواترة فإفادة القطع موقوفة على مقدمات جميعها أو غالبها ظني والموقوف على الظني لابد أن يكون ظنيا، فإنها تتوقف على نقل اللغات وآراء النحو وعدم الاشتراك وعدم المجاز والنقل الشرعي ... والإضمار والتخصيص للعموم والتقييد للمطلق وعدم الناسخ والتقديم والتأخير والمعارض العقلي، وإفادة القطع مع اعتبار هذه الأمور متعذر" ثم يقول: "إنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ولأجله أفاد التواتر القطع، ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس كالصلاة والزكاة وغيرهما قطعا،وإلا لو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ (البقرة ٤٣)، أو ما أشبه ذلك لكان في الاستدلال بمجرده نظر من أوجه، لكن حف بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضروريا في الدين لا يشك

فيه إلا شاك في أصل الدين(١٤٢) ويقرر الشاطبي إفادة القطع بكثرة التوارد على معنى واحد فيفيد القطع وبه تقرر القطع لمباحث الأصول يقول الشاطبي: "وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضا فصارت بمجموعها مفيدة للقطع فكذلك الأمر في مأخذ الأدلة في هذا الكتاب وهي مآخذ الأصول (١٤٣).

وقد بين الشاطبي سبب اعتراض بعض المتأخرين على قطعية الأصول بأنهم أغفلوا مفهوم استخلاص القطعية من مجموع الأدلة فأدى ذلك إلى استشكال الاستدلال بآحاد الأدلة من القرآن والسنة فاعترضوا عليها نصا نصا واستضعفوا الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع، وهذه الأدلة إذا أخذت بمجموعها فهي غير مشكلة أما إذا أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذ هذا المعترض لم يحصل لنا قطع بحكم شرعي البتة(١٤٤) وبهذا التقرير يكون الشاطبي قد أطلق الأصول على الكليات العامة المنصوصة في الكتاب والسنة وعلى القوانين المستنبطة منهما وهي التي توزن بها الأدلة الجزئية وأضفى عليها صفة القطعية بالمفهوم الذي قرره للقطع.

واتجاه الشاطبي هذا قد غايره الشيخ دراز في تعليقه على الموافقات وهو ممن لا يسلم للشاطبي منهجه في قطعية أصول الفقه وقد قال الشيخ دراز: "تطلق الأصول على الكليات المنصوصة في الكتاب والسنة كـ"لا ضرر ولا ضرار"، ﴿ولاتزر وازرة وزر أخرى﴾ (فاطر الآية ١٨)، ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (الحج الآية ٧٨) و "إنما الأعمال بالنيات"(١٤٥). وهذه تسمى أيضا أدلة كالكتاب والسنة والإجماع وهي قطعية بلا نزاع، وتطلق أيضا على القوانين المستنبطة من الكتاب والسنة التي توزن بها الأدلة الجزئية عند استنباط الأحكام الشرعية منها، وهذه القوانين هي فن الأصول فمنها ما هو قطعي باتفاق ومنها ما فيه النزاع بالظنية والقطعية (١٤٦).

وتفصيل الشيخ دراز لمصطلح الأصول وإن كان يحدد الجزء الذي وقع فيه الخلاف بأنه مباحث أصول الفقه التي صيغت على شكل قوانين ومعايير لضبط

مسار الاجتهاد عند استنباط الأحكام الشرعية، إلا أنه يغاير اتجاه الشاطبي الذي جعل هذه القوانين تأخذ نفس صفة الكليات والأدلة الإجمالية، فالأصول عنده مجموع الأمرين ويسري عليها حكم واحد وهو القطعية بمفهومها عنده وليست الأصول لفظا مشترَكا يطلق تارة على الأصول الكلية وتارة على القوانين المستنبطة كما يرى الشيخ دراز، بل على مجموعهما.

ومما يجب الوقوف عنده أن الشاطبي يعتبر الأدلة في أصول الفقه هي التي تكون مستقرأة من جملة أدلة تضافرت على معنى واحد وأفادت القطع، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب، وهذا يدل على أنه لا يرى ما يراه الأصوليون من إطلاق مصطلح أصول الفقه على أدلته الإجمالية، التي يمكن أن تتوفر في دليل آحادي، بل يرى أن الدليل الذي سيكون أصلا لابد أن يؤخذ من جملة أدلة تفرقت بآحادها لكنها انتظمت في معنى واحد فأشبه التواتر المعنوي، وهذه الصفة تنطبق على القوانين المحكمة التي صيغت بشكل أدلة كونت أصول الفقه، فهي مستخرجة من جملة أدلة آحادية تضافرت على معنى واحد كون دليلا أو قاعدة تتصف بكونها قانونا يضبط المسائل ويجمع شتاتها.

إن الشاطبي يختلف مع غيره في حقيقة مصطلح أصول الفقه، فإذا كان غيره يرى أنها أدلة الفقه فإن الشاطبي يرى أنها أدلة لها صفة خاصة وهي أدلة كلية مستقرأة من جملة أدلة اجتمعت فكونت دليلا إجماليا يتصف بالقطعية، ولا يعترف الشاطبي بالمباحث الجزئية التي سطرها العلماء في علم سموه "أصول الفقه"، وإنما المعتبر منها ما تقرر على شكل قانون محكم دلت عليه الدلائل الجزئية المتعددة التي تواردت على معنى واحد فتشكل ذلك القانون واتصف بالقطعية بهذا المفهوم الخاص.

ويختلف الشاطبي أيضا مع غيره في مفهوم القطع فهو يرى أن القطع هنا حاصل نتيجة الاستقراء لمجموعة أمور تكاثرت على معنى واحد فأورثت يقينا فهو قطع استقرائي معنوي، فيشمل الأصول بشقيها: الأدلة الكلية والقوانين المحكمة، ولا

يريد بالأصل القطعي ما يريده الأصوليون من إقامة الدليل القطعي على صحة العمل بأمر ما.

ويمكن أن نطلق على مصطلح القطع عند الشاطبي بأنه قطع معنوي،وليس القطع اللفظي،والذي دعانا إلى هذا الإطلاق أنه نص على أن القطع الذي يريده هو شبيه بالتواتر المعنوي(١٤٧) والتواتر المعنوي:أن تتغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلي، فهو معنى يتواتر في ضمن ألفاظ مختلفة(١٤٨) ويمثل له الأصوليون بحديث: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"(١٤٩) فقد روي بطرق كثيرة وعبارات متعددة تتفق كلها على معنى واحد وهو عصمة الأمة من اجتماعها على الضلالة، كما يمثلون له بحديث رفع اليدين في الدعاء فقد اختلفت مناسبات الدعاء لكن حصل الاتفاق على أنه كان يرفع يديه في كل تلك المناسبات المختلفة،وقد مثل له ابن النجار بـ سخاء حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وقال:"إذا كثرت الأخبار في الوقائع واختلف فيها لكن كل واحد منها يشتمل على معنى مشترك بينها بجهة التضمن أو الالتزام، حصل العلم بالقدر المشترك وهو مثلا الشجاعة أو الكرم ونحو ذلك ويسمى المتواتر من جهة المعنى، وذلك كوقائع حاتم فيما يحكى من عطاياه من فرس وإبل وعين وثوب ونحوها فإنها تتضمن جوده فيعلم،وإن لم يعلم شيء من تلك القضايا بعينه،وكقضايا علي رضي الله عنه في حروبه من أنه هَزَم في خيبر كذا وفعل في أحد كذا،إلى غير ذلك، فإنه يدل بالالتزام على شجاعته، وقد تواتر ذلك منه ،وإن كان شيء من تلك الجزئيات لم يبلغ درجة القطع"(١٥٠)، يلتقي مع تمثيل الشاطبي لمصطلح الأصل القطعي عنده وأنه يشبه التواتر المعنوي فيكون القطع المعنوي عند الشاطبي أن تتضافر مجموعة من الأدلة المستقرأة على معنى واحد فيحصل العلم نتيجة ذلك الاستقراء، كما حصل العلم بشجاعة علي وسخاء حاتم من كثرة الوقائع المنقولة عنهما.

وهذا ما نص عليه الشاطبي بقوله: "إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به"(١٥١)، وقوله: "وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها

بعضا فصارت بمجموعها مفيدة للقطع"(١٥٢)، وتكاثر الأدلة على معنى واحد وحصول القطع نتيجة لذلك هو ما ميز الفروع من الأصول، فالفروع مستندة إلى آحاد الأدلة وإلى مآخذ معينة، فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن، بخلاف الأصول فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق، لا من آحادها على الخصوص(١٥٣). ويعتبر الشاطبي أن الأصول والقواعد إنما ثبتت بالقطعيات، ضرورية كانت أو نظرية، عقلية أو سمعية، وأما الفروع فيكفي فيها مجرد الظن على شرطه(١٥٤).

وإذا كانت الأصول أدلة كلية إجمالية أو قوانين محكمة دلت عليها أمور قطعية، إما ذلك القطع اللفظي الذي سلم به الأصوليون أو القطع المعنوي الذي تكاثرت الأدلة الآحادية فكونت عليه معنى يقينيا، فإن هذه الأدلة والقوانين يعتبرها الشاطبي أصولا قطعية لا يسوغ مخالفتها، ولا فرق بين من خالف في هذه الأصول العملية التي هي أصول الشريعة،وبين من خالف في الأصول الاعتقادية. يقول الشاطبي: "فإن المخالف في أصل من أصول الشريعة العملية لا يقصر عن المخالف في أصل من الأصول الاعتقادية في هدم القواعد الشرعية (١٥٥).

والأصول في نظر الشاطبي هي القواعد الكلية سواء في أصول الدين أوفي أصول الفقه. يقول الشاطبي: "المراد بالأصول: القواعد الكلية، كانت في أصول الدين أوفي أصول الفقه أوفي غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية (١٥٦).

ويظهر لي أن الشاطبي يعتبر الأصول التي هي الأدلة الكلية والقوانين الضابطة هي أسس مقاصد الشريعة التي كان للشاطبي اليد الطولى في منهجيتها وتأصيلها وهو الذي أبرزها بتقسيماتها وتفصيلاتها، وعلى الرغم أن هناك علماء سبقوا الشاطبي في الحديث عن المقاصد إلا أن الشاطبي هو الذي أبرز تقسيماتها وجدد معالمها، ومقاصد الشريعة قد اتفق العلماء على أنها تتصف بالقطعية.

المطلب الثالث

حقيقة الخلاف بين القائلين بالقطعية والقائلين بالظنية

لقد تحدث الشاطبي عن مراده بمصطلح "الأصل" و "الأصول" وكذا بين مراده في إطلاق "القطعية" على هذه الأصول.

وإذا فمصطلح لأصول يعني الأدلة الكلية القطعية بذاتها كالكتاب والسنة فهما مصدرا الأحكام قطعا أو الكليات ذات الطبيعة المصدرية كالإجماع والقياس من حيث اعتبارهما أصولا كلية، لا من حيث التفصيل، وكذا القوانين وهي القواعد التي تمثل الضوابط الكلية، إذا كانت الأصول تعني ما تقدم فلا يتصور فيها خلاف لأنها قواطع محكمات، والخلاف إنما يتأتى في الظنيات وفي الفروع دون الأصول وفي الكليات دون الجزئيات. فالنظر إلى الكتاب والسنة من حيث إنهما كل لا من حيث خصوص آية كذا أو حديث كذا، كما أن الإجماع والقياس ورفع الضرر ورفع الحرج وسد الذرائع وغيرها هي كليات استقرائية قطعية، لا مادة لها في صورتها الكلية وإنما هي معان مبثوثة ينتظمها الاستقراء في صورة قطعية، وكل ذلك يكون في صورة قوانين محكمة لا يتطرق إليها خلاف في قطعيتها. ثم إن القطعية إذا كانت تعني تضافر الأدلة على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع وجاء ذلك من استقراء الأدلة المتعددة للمسألة فحصل مجموع يفيد العلم فذلك أيضا مما لا يتصور فيه خلاف.

يقول العلمي: "إن الأصوليين نظروا إلى الطرق المؤدية إلى الفقه باعتبارين: باعتبارها أدلة كلية ذات صدارة تشريعية، وهنا ظهرت رغبتهم الواضحة في إحاطتها بسياج من القطعية لإيمانهم بوجوب تحكيمها وضرورة الرجوع إليها، والأصل بهذا المفهوم لابد أن يكون قطعيا لتضافر الأدلة على حجية مشروعية العمل به، وباعتبارها أدلة منصوبة على أحكام معينة كالمخصوص منها بعض الوقائع المحددة وهنا ذهب جماعة من الأصوليين إلى إمكان تطرق القطع والظن إليها"(١٥٧) اهـ بتصرف يسير.

ولا شك أن الشاطبي يرى الاعتبار الأول وهو يتفق مع غيره في الحكم على الأصول بهذا الاعتبار. يقول الأنصاري: "فالأصول إذن هي تلك المصادر والكليات الأولى للفقه التي لا يتصور فيها تخلف ولا حولها اختلاف"(١٥٨) إن الأصول بمعنى المبادئ العامة في التشريع لا يتصور أن يوجد خلاف في قطعيتها، كما أن القواعد الكلية في أصول الدين لا يمكن أن ينازع أحد في كونها قطعية، ويبقى النظر بعد ذلك في إطلاق "أصول الفقه" على المباحث والمسائل المبثوثة في علم أصول الفقه.

ومما لا يتصور فيه خلاف أن هذه المسائل التي شكلت أصول الفقه منها ما هو ظني وهو الكثير الغالب ومنها ما هو قطعي وهو القليل النادر، ولا يمكن لأحد سواء الشاطبي أم غيره أن يحكم على جميع تلك المسائل بأنها قطعية حتى بمعنى القطع المعنوي الذي ارتآه الشاطبي، ولم يدع أحد من العلماء -بما فيهم الشاطبي- أن تلك المسائل قطعية.

وإذن الخلاف بين الشاطبي وغيره في قطعية "أصول الفقه"لم يرد على محل واحد، إذ أن الشاطبي يرى الأصول هي المبادئ العامة والقواعد الكلية في التشريع التي استنتجت من مجموعة أدلة أوصلت إلى اعتبارها مبادئ وأورثت يقينا باعتبارها، أما غيره فيرى أن أصول الفقه هو ذلك العلم المدون المشتمل على مباحث ومسائل وطرق الاستنباط.

ولا يصح أن نكيف النزاع بين الشاطبي وغيره في أنه جرى في قطعية الأصول بإطلاق، ومن عرض الموضوع بهذا الإطلاق فأجراه على أن الشاطبي يرى أن أصول الفقه قطعية، بينما يرى الجمهور أن منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، فقد جانب الصواب وتجنى على الشاطبي.

وكان من الممكن أن يناقش الشاطبي في كونه قصر "أصول الفقه" على مصطلح اختاره، وكذا منهجه في القطعية الناتجة عن الاستقراء، وكذلك الباقلاني الذي قصر الأصول على الأدلة القطعية، وكذلك الجويني الذي كان رأيه قريبا من

الباقلاني، وفي المقابل تناقش آراء الجمهور التي أدخلت هذه المسائل والمباحث في مسمى أصول الفقه.

لكن لا يصح أن يلزم أحد الشاطبي بمصطلح لا يسلم به ثم ينسب إليه ما نتج عن ذلك الإلزام المفروض عليه، فالشاطبي يرى قطعية "أصول الفقه" على مفهومه هو لمسمى "الأصول" فلماذا ينسب إليه القول بقطعية ما سماه غيره "أصولا" وهو لا يوافق عليه؟، لقد رأى الشاطبي أن الأصول التشريعية لابد أن تحاط بسياج من القطعية لأنها المبادئ والقواعد الكلية العامة، ومثل هذه الأمور لا يمكن أن تكون ظنية، واستدل على ذلك بجملة أدلة، وهذه قضية لا ينازع الشاطبي فيها أحد، ويبقى أنه قصر" أصول الفقه" على هذه الأمور التي ارتآها، فيمكن أن يناقش وينازع في هذا القصر، على الرغم من أنه دافع عن وجهته في أول كتابه الموافقات، وكانت هذه أول مسألة عرضها واستدل عليها، وقد تقدم ذكر تلك الاستدلالات عند عرض رأيه وعرض أدلة القائلين بالقطعية.

والمخالفون للشاطبي يرون أن تلك المباحث والمسائل والقواعد التي وضعت طرقا للاستنباط هي أصول الفقه، وغالبها ظني وقليلها قطعي، ولا نزاع في الحكم على هذه المسائل بأن الكثير منها ظني،لكن النزاع في إطلاق أصول الفقه عليها، فالشاطبي ومن قبله الباقلاني أخرجاها عن الأصول، حتى إمام الحرمين لا يرى أنها داخلة إلا على وجه التبعية، لأنه لا مكان يصلح لذكرها إلا هنا، لكنها لا تدخل بالأصالة.

إن الخلاف إذن في المصطلحات وفي الإطلاقات، وهو خلاف معنوي حين يترتب على ما هو المقصود من أصول الفقه، ثم يلتقي الفرقاء جميعا حين يسلم كل فريق لمنازعه في إطلاق القطعية والظنية لمصطلحه، فالشاطبي يسلم لمخالفيه إطلاق الظنية على المباحث والمسائل وطرق الاستنباط التي جمعت وشكل منها علم، وينازعهم في جعلها أصولا للفقه، ومنازعوه يسلمون له القطعية للمبادئ العامة والقواعد الكلية، كما لا ينكرون عليه إطلاق القطع على نتيجة ما استقرئ من

جملة أدلة أفادت بمجمعها يقينا بأمر مَّا، لكنهم ينازعونه في قصر مسمى الأصول على هذا المصطلح، فكل من الفريقين يسلم بشيء وينازع في آخر.

ونخلص إلى أنه من الخطأ أن نرتب الخلاف في القطعية والظنية على علم أصول الفقه الذي يحتوي مسائل ومباحث وقواعد طرق الاستنباط، بل يجب أن نجريه على تغاير المفاهيم لإطلاق أصول الفقه وما المراد به. وحينئذ فلا مكان لتلك الحملة الشعواء والهجمة الشرسة على الشاطبي في أنه يرى قطعية"أصول الفقه" في حين يهمل ما هي "أصول الفقه" عنده، ويهمل مفهومه في مصطلح "القطع" بل ومن شاركه في هذا المفهوم كالأبياري والقرافي.

الخاتمة:

أحمد الله عز وجل أن يسر وأعان على إكمال هذا البحث الذي بذلت فيه قصارى جهدي في الوصول إلى تحقيق موضوع من أهم المواضيع كان ولايزال يشكل مجالا لاختلاف الأنظار وتعدد الآراء وكانت هناك حاجة ملحة لإيضاح حقيقة الخلاف في هذا الموضوع.

وقد توصلت من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

١-أن التعريف الإضافي لأصول الفقه الذي يتناول تعريف كل كلمة مستقلة عن الأخرى،غير سديد

٢- أن هناك اختلافا في الحكم على "أصول الفقه" بالقطعية أو بالظنية، وأن العلماء الذين يرون قطعية الأصول اختلفت وجهاتهم، فمنهم من لا يعتبر الأصول إلا التي ثبتت قطعا،وأخرج من الأصول المباحث والمسائل التي ثبتت بالظن وهو الإمام الباقلاني، ومنهم من اعتبر الأصول الأدلة القطعية ولكنه سلم بوجود أدلة أخرى غير قاطعة تدخل في أصول الفقه من باب التبعية وهو إمام الحرمين الجويني، وأما الشاطبي فيرى أن أصول الفقه قطعية، سواء كانت أدلة أو قوانين كلية.

٣-أن أساس الخلاف يرجع إلى تغاير المفاهيم في مصطلح "أصول الفقه" وفي المراد منه ،وكذا في مفهوم القطعية التي تضاف لأصول الفقه.

٤-أن القائلين بالقطعية وبخاصة الإمام الشاطبي يجعل "أصول الفقه"هي أصول التشريع الأساسية التي يبنى عليها الفقه، وكذلك المبادئ والأسس والقوانين المحكمة التي تبنى عليها قضايا التشريع العامة، فتشمل الأصول عنده:الأدلة الكلية الثابتة قطعا في صورة قوانين محكمة لإفادة الفقه،أما القطع عنده فهو ليس مقصورا على قطعية اللفظ الثابت بنصه بل يشمل أيضا القطع الاستقرائي المأخوذ من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد، فحصل من استقراء جزئيات الموضوع مجموع يفيد اليقين والقطع، وهو شبيه بالتواتر المعنوي. وأما القائلون بالظنية فهم يعتبرون "أصول الفقه" ذلك العلم الذي اشتمل على أدلة عامة، وكذلك المسائل والمباحث التي ارتبطت بتلك الأدلة، ولاشك أن في تلك الأدلة والمسائل ما هو قطعي وما هو ظني.

٥-أن كل فريق يسلم للآخر حكمه على مفهومه ويخالفه في اختيار المنهج، فالذين يرون الظنية يسلمون للشاطبي ومن نحا نحو وجهته بأن المبادئ العامة وأسس التشريع لابد أن تكون قطعية، كما لا يخالفون في وجود القطع وحصوله من الجزئيات المتعددة في الوقائع والأدلة حين تتعدد ثم ترتبط بموضوع واحد، لكنهم يخالفون في قصر مسمى أصول الفقه على هذه المبادئ أو القوانين التي بهذه الكيفية،كما أن الشاطبي يسلم بداهة أن الذي اصطلح الأصوليون على تسميته علم أصول الفقه ويتكون من أدلة وقواعد وكذا مباحث ومسائل تتعلق بها ويرجع إليها في كيفية استخراج الأحكام، فيه ما هو ظني وهو كثير وفيه ما هو قطعي وهو قليل، ولكنه يخالفهم في إطلاق"أصول الفقه"على علم بذاته أو على هذه القضايا والمباحث التي يرجع إليها في الاستنباط .

٦-لا يصح إطلاق القول جزافا بأن الشاطبي ومن سبقه أومن لحقه ممن يرى وجهته أنهم يقولون بقطعية أصول الفقه دون أن يفسر مرادهم ومفهومهم لـ"أصول الفقه"وكذا مفهومهم للقطعية فيها. ومن الخطأ الفادح أن ينسب إلى الشاطبي وإلى غيره أنهم يرون قطعية علم أصول الفقه بكل ما احتوى عليه من قضايا ومسائل

وجد الخلاف في أكثرها. كما أن ذلك التشنيع على الشاطبي بأنه يرى قطعية أصول الفقه، وفيه الكثير الظني تشنيع لم يصادف محله ويفتقر إلى المنهج العلمي السليم وقواعد البحث العلمي الدقيق.

٧-لو وجه النقد إلى قضية المصطلحات ومناهج الاختيار لكان خاليا من المجازفة، فلو نوقش الشاطبي أو انتقد في كونه يقصر مصطلح أصول الفقه على الأسس العامة ومبادئ التشريع والقوانين الكلية ولا يسلم بدخول غيرها فيه، لكان النقاش سليما والانتقاد خاضعا للتصويب والتخطئة، وللشاطبي في المقابل أن يناقش غيره بخطأ تسمية مباحث ومسائل لا ثمرة في وجودها ولا صلة لها بالفقه، أن تسمى أصولا للفقه، فلو ترتب الخلاف على انتقاد مفهوم المصطلحات ونقد الوجهات في إطلاق التسمية على مفهوم خاص للأصول، لكان الخلاف في مكانه وله حظ من الاعتبار.

٨-تبين لي أن حقيقة الخلاف لم تكن على قطعية أصول الفقه أو ظنيته ولكنه مقصور على اختلاف الوجهات في المراد بـ"أصول الفقه"هل هو:

أ- علم اصطلح على تسميته بـ"أصول الفقه"؟

ب- أم هو أدلة وقواعد ومباحث يرجع إليها لاستخلاص الفقه ؟

ج- أم هو أسس التشريع والمبادئ العامة والقوانين الكلية المحكمة ؟

ولما تعددت الوجهات في حقيقة المراد وحقيقة المصطلح كان من البدهي أن يحصل الاختلاف في قطعية أصول الفقه بمفهوم كل وجهة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين

الهوامش:

١- الفروق للعسكري ١٥٦

٢- القاموس المحيط مادة أصل ٣/٣٣٨-٣٣٩، معجم مقاييس اللغة ١/١٠٩

٣- لسان العرب مادة أصل ١١/١٦

٤- المرجع السابق ١١/١٧

٥- القاموس المحيط ٣/٣٣٨ ولسان العرب ١١/١٦

٦- أساس البلاغة مادة أصل ١/١٤ ت

٧- المعجم الوسيط مادة أصل ١/٢٠

٨- لسان العرب ١١/١٦

٩- المعتمد ١/٥ وشرح جمع الجوامع بحاشية البناني ١/٣٤ وفواتح الرحموت ١/٨ والعدة لأبي يعلى ١/٧٠ والأحكام للآمدي ١/٦ وشرح تنقيح الفصول ١٥ والإبهاج ١/٢٠ ونهاية السول ١/٧ وشرح الكوكب المنير ١/٣٨

١٠- نفائس الأصول ١/١٥٦-١٥٧ ونهاية السول ١/٧ والبحر المحيط ١/١٦-١٧ وشرح الكوكب المنير ١/٣٩

١١- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، فقيه أصولي شافعي له في أصول الفقه : البحر المحيط وغيره توفي سنة ٧٩٤هـ . ترجمته في الدرر الكامنة ٤/١٧

١٢- البحر المحيط ١/٢٧

١٣- علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الفقيه الشافعي المفسر الحافظ الأصولي توفي سنة ٧٥٦هـ ترجمته في طبقات السبكي ١٠/١٣٩والبداية والنهاية ١٤/٢٥٢ والنجوم الزاهرة١٠/٣١٨

١٤- الإبهاج ١/١٩

١٥- هو محمد بن الطيب بن محمد البصري المتكلم المشهور كان في الفروع على مذهب مالك وكان موصوفا بجودة الاستنباط وسرعة الجواب صنف التقريب و الإرشاد في أصول الفقه توفي سنة ٤٠٣هـ ببغداد ترجمته في وفيات الأعيان ٤/٢٦٩ والديباج المذهب ٢/٢٢٨ والعبر ٣/٨٦

١٦- عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الفقيه الأصولي المفسر له المصنفات الكثيرة ومنها منهاج الوصول إلى علم الأصول والغاية القصوى والايضاح وغيرها توفي سنة ٦٨٥هـ ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٨٣ وبغية الوعاة ٢/٥٠ وشذرات الذهب ٥/٣٩٢

١٧- عثمان بن عمربن أبي بكر الفقيه المالكي برع في الفقه والأصول والقرآت من مصنفاته المنتهى ومختصره في أصول الفقه والكافية في النحو توفي سنة ٦٤٦هـ ترجمته في وفيات الأعيان ٣/٢٤٨ والنجوم الزاهرة ٦/٣٦٠ وشذرات الذهب ٥/٢٣٤

١٨- المنهاج مع نهاية السول ١/٥

١٩- مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/١٨

٢٠- هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن فخرالدين الرازي الفقيه الشافعي صنف العديد من المصنفات منها المحصول في الأصول والمعالم وتفسير القرآن وغيرها توفي سنة ٦٠٦هـ ترجمته في وفيات الأعيان ٤/٢٤٨ وطبقات السبكي ٨/٨١ وشذرات الذهب ٥/٢١

٢١- المحصول ١-١/٩٤

٢٢- البحر المحيط ١/٢٤

٢٣- محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الشافعي رحل إلى اليمن ومصر ودمشق ، كان فقيها أصوليا له في الأصول :نهاية الوصول في دراية الأصول ٠توفي سنة ٧١٥هـ ترجمته في الوافي ٣/٢٣٩والبداية والنهاية ١٤/٧٤والدرر الكامنة ٤/١٣٢

٢٤- نهاية الوصول ١/٢٤

٢٥- يراجع شرح اللمع للشيرازي ١/١٠٨ولتمهيدلأبي الخطاب ١/٦و الإحكام للآمدي١/٦ وروضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/٢٠ وكشف الأسرار للنسفي ١/٩والتقرير والتحبير ١/١٧ وشرح الكوكب ١/٤٤

٢٦- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي أبو المعالي صنف العديد من المصنفات ومنها البرهان في أصول الفقه وتلخيص التقريب توفي سنة ٤٧٨هـ ترجمته في وفيات الأعيان٣/١٦٧ والعبر ٣/٢٩١وطبقات الأسنوي ١/٤٠٩

٢٧- البرهان ١/٨٥

٢٨- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الفقيه الشافعي له التصانيف العديدة ومنها المستصفى والمنخول وغيرها توفي سنة ٥٠٥هـ ترجمته في طبقات الأسنوي ٢/٢٤ وطبقات السبكي٦/١٩١

٢٩- المستصفى ١/٥

٣٠- الإبهاج ١/٢٢-٢٣ والتقرير ١/١٧

٣١- جمع الجوامع ١/٣٢-٣٣

٣٢- يراجع تيسير التحرير ١/١٥ وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص/١٢

٣٣- تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ولد بمصر ونشأ بها من تصانيفه شرح منتهى الإرادات في الفقه وله في الأصول الكوكب المنير وشرحه . توفي سنة ٩٧٢هـ ترجمته في معجم المؤلفين ٨/٢٧٦والأعلام ٦/٢٣٣

٣٤- شرح الكوكب المنير ١/٤٤

٣٥- تيسير التحرير ١/١٤ وحاشية التفتازاني على شرح العضد ١/١٩

٣٦- التوضيح شرح التنقيح ١/٢٠

٣٧- تيسير التحرير ١/١٥

٣٨- الإبهاج ١/٢١

٣٩- المرجع السابق

٤٠- الإبهاج ١/٢٢

٤١- المرجع السابق ١/٢٢-٢٣

٤٢- معجم مقاييس اللغة مادة قطع ٥/١١٠ "رج" ولسان العرب ٨/٢٧٦ والصحاح ٣/١٢٦٦

٤٣- تفسير الطبري ١٩/١٥٣ وفتح القدير ٤/١٣٧

٤٤- التلويح في كشف حقائق التنقيح ١/٣٥ وفواتح الرحموت ٢/٣٧٧، ٢١٥ وحاشية المطيعي على نهاية السول ٤/١٥ وتفسير النصوص ١/١٥٥

٤٥- التوضيح ١/١٢٩

٤٦- القطعية من الأدلة الأربعة ص/٤٣

٤٧- التلويح مع التوضيح ١/٣٥ وتفسير النصوص ١/٤٩٧

٤٨- كشف الأسرار ١/٧٩

٤٩- علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي فقيه أصولي فاضل جليل القدر من تصانيفه: ميزان الأصول في نتائج العقول وشرح الجامع الكبير وغيرها . توفي سنة ٥٤٠ هـ .ترجمته في: الجواهر المضيئة ٢/٣٠ الفوائد البهية ١٥٨ ومعجم المؤلفين ٨/٢٢٨

٥٠- ميزان الأصول ٣٦٠

٥١- مسعود بن عمر بن عبد الله "سعد الدين" كان فقيها نحويا عالما بالتصريف والمعاني والبيان ، له التلويح في الأصول وهو شرح التوضيح . توفي سنة ٧٩١ هـ . ترجمته في : الدرر الكامنة ٥/١١٩ وبغية الوعاة ٢/٢٨٥ شذرات الذهب ٦/٣١٩

٥٢- التلويح ١/١٨

٥٣- لسان العرب ١٣/٢٧٢-٢٧٣

٥٤- المرجع السابق ١٣/٢٧٢

٥٥- الإحكام ١/١٠ وشرح الكوكب ١/٧٦ ونهاية السول ١/٤٠ والتمهيد لأبي الخطاب ١/٥٧ وتشنيف المسامع ١/٩٥١

٥٦- العدة ١/٨٣

٥٧- المستصفى ١/٤٤

٥٨- أحمدبن علي بن محمد فقيه أصولي برع في المذهب الشافعي ،من تصانيفه الوصول إلى الأصول توفي سنة٥٢٠ هـ ترجمته في وفيات الأعيان١/٩٩ وشذرات الذهب٤/٦١ وطبقات السبكي٦/٣٠

٥٩- البرهان ٢/٨٨٤ والتمهيد لأبي الخطاب ٢/٣٧٢ وميزان الأصول ص/٧٣ والبحر المحيط ١/٧٥

٦٠- البرهان ٢/٨٨٩

٦١- المنخول ص/٣٣٤

٦٢- البرهان ٢/٨٨٩

٦٣- البرهان٢/٨٩٠

[٦٤]- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية له باع طويل في العلوم وصنف التصانيف الكثيرة منها : درء تعارض العقل والنقل ورفع الملام
وجمعت فتاواه في عدة مجلدات توفي سنة ٧٢٨هـ ينظر جلاء العينين ص/٥ والأعلام العلية ص/١٩ وشذرات الذهب ٨١/٦

٦٥- مجموع الفتاوى ١١٤-١١٣/١٣ ؛

٦٦- يراجع الأصول والفروع ١٤٩و٢٩٤

٦٧- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي المالكي أبو إسحاق فقيه أصولي من مؤلفاته الموافقات والاعتصام توفي سنة ٧٩٠هـ ترجمته في الفتح المبين٢٠٤/٢ والأعلام٧١/١ ومعجم المؤلفين ١١٨/١

٦٨- تلخيص التقريب للجويني١٢١،١٩٤/٣ – والبحر المحيط ٢٤١/٥

٦٩- الموافقات ٢٢/١

٧٠- غياث الأمم ٢٣٧

٧١- المرجع السابق ص /١٠٠

٧٢- تلخيص التقريب ١٩٥-١٩٤/٣

٧٣- البرهان ٨٥/١

٧٤- البرهان ٨٦/١

٧٥- الموفقات ٢٣/١

٧٦- علي بن إسماعيل بن علي المالكي،فقيه أصولي ،شرح البرهان للجويني وسماه:التحقيق والبيان في شرح البرهان .توفي سنة ٦١٦ هـ ترجمته في الديباج المذهب ١٢١/٢وشجرة النور الزكية١٦٦/١ ومعجم المؤلفين ٣٧/٧

٧٧- نفائس الأصول ١٢٤٧/٣

٧٨-نفائس الأصول ١٤٨-١٤٧/١

٧٩-المرجع السابق نفس الصفحة

٨٠- (محمد بن علي بن الطيب البصري أحدأئمة المعتزلة من تصانيفه المعتمد وشرح الأصول الخمسة توفي سنة ٤٣٦هـ ترجمته في وفيات الأعيان ٢٧١/٤ والنجوم الزاهرة ٣٨/٥

٨١- نفائس الأصول ١٦١/١ والبحر المحيط للزركشي ٢٤٠/٦

٨٢- ينظر المرجعان السابقان نفس الصفحات

٨٣- ينظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣/١ والبدر الطالع للشربيني ١٣٦-١٣٥

٨٤-الموافقات ٢١/١

٨٥-اللمع ص/٥وشرح اللمع٩٧-٩٦، والإحكام للآمدي ٨/١ ، ونهاية السول ١١-١٠/١ والبحر المحيط ٣٥/١

٨٦-المحصول ١-١/١٠٦

٨٧- نهاية السول ١/١٠-١١

٨٨-شمس الدين محمدبن أبي بكر بن أيوب الأصولي الفقيه النحوي لازم بن تيمية وأخذ عنه العلم وأخذ كثيرا من اجتهاداته من تصانيفه: إعلام الموقعين وزاد المعاد وغيرها توفي سنة ٧٥١هـ ترجمته في الوافي٢/٢٧٠ والدرر الكامنة٤/٢١ والبداية والنهاية١٤/٢٣٤

٨٩-نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، فقيه أصولي شاعرأديب من مؤلفته:الرياض النواضر ومختصر الروضة توفي سنة ٧١٦هـ ترجمته في مرآة الجنان٤/٢٥٥وشذرات الذهب٦/٣٩

٩٠-محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد إمام من أئمة الحنفية عالم بالتفسير والفرائض والفقه من مؤلفاته فتح القدير في الفقه والتحريرفي الأصول توفي سنة٨٦١هـ ،ترجمته في الضوءاللامع٨/١٢٧والجواهر المضيئة٢/٨٦ وبغية الوعاة١/١٦٦

٩١-محمد بن إسماعيل بن صلاح ويعرف بالأمير الصنعاني محدث أصولي فقيه مفسر، صنف سبل السلام وتوضيح الأفكار وغيرها توفي سنة١١٨٢هـ ،ينظر البدر الطالع٢/١٣٣والأعلام٢٦٣

٩٢-نفائس الأصول ١/١٦١

٩٣-مختصر الصواعق المرسلة ٢/٦١٧ (يراجع)

٩٤-شرح مختصر الروضة ٣/٦١٦

٩٥- محمدبن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي صنف البدرالطالع شرح جمع الجوامع ومغني المحتاج توفي سنة٩٧٧ هـ ينظرالكواكب السائرة ٣/٧٢ وشذرات الذهب٨/٣٨٤ والأعلام ٦/٦

٩٦-البدر الطالع ص/١٣٥-١٣٦

٩٧- الأجوبة المرضية على الأسئلة الصعدية مخطوط ضمن مجموعة ص/١٥١

٩٨- التحرير مع شرحه تيسير التحرير ١/١٥

٩٩- قال الصفي الهندي في نهاية الوصول١/٢٥:"وقولنا أدلة الفقه لانعني بها ما يفيد القطع كما هو في عرف طائفة بل نعني بها مايفيد القطع أو الظن ليتناول جميع مداركه"

١٠٠- محمد الطاهربن محمد الشاذلي المشهور بابن عاشور، من العلماء في النقليات والعقليات صنف في التفسير وفي مقاصد الشريعة توفي سنة١٢٨٤هـ ترجمته في شجرة النور الزكيةص/٣٩٢والأعلام ٧/٤٣

١٠١- وقد بالغ الشيخ ابن عاشور حين ذكرأن معظم أصول الفقه مظنونة ينظر مقاصد الشريعة لابن عاشوربتحقيق الحبيب الخوجةص/١٨ و ٢٢

١٠٢- الموافقات ١/٢١-٢٢

١٠٣- ينظر التبصرة ٤٠٢ و ٤٩٧ والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣١٠ - والمسودة ٤٧٣

١٠٤- ينظر نفائس الأصول ١/١٦١

١٠٥- المسودة ٤٧٣

١٠٦- مختصر الصواعق المرسلة ٢/٦١٧

١٠٧-ينظر إحكام الفصول للباجي ص/٣٦٤ والوصول إلى الأصول ٢/٢٤٨ والقطعية من الأدلة الأربعة ص/١٠٢

١٠٨- ينظر نفائس الأصول ١/١٦١ والأجوبة المرضية على الأسئلة الصعدية للصنعاني(مخطوط) ضمن مجموعة ص ١٥١

١٠٩- شرح المحلي على جمع الجوامع١/٢٣ البدر الطالع للشربيني ٣٥-٣٦ ومختصر اصواعق المرسلة ٢/٦١٧

١١٠-شرح الكوكب ١/٤٤ وتيسير التحرير ١/١٥

١١١-المحصول ١-١/٩٤ والبحر المحيط ١/٢٤ ونهاية الوصول١/٢٤

١١٢- الموافقات ١/٢٢

١١٣-المرجع السابق ١/٢٤

١١٤- البرهان ١/٨٦

١١٥-محمدبن علي بن عمر من كبار علماء المالكية فقيه أصولي متكلم له شرح البرهان (ت ٥٣٦) ينظر الديباج المذهب ٢/٢٥١-٢٥٢ وسير أعلام النبلاء٢/١٠٤

١١٦-الموافقات ١/٢٣

١١٧-المصطلح الأصولي ص/٢٢٦

١١٨- الموافقات ٤/٤٢١

١١٩-المرجع السابق ١/٢٢

١٢٠-الموافقات ١/٢٣

١٢١- المصطلح الأصولي ٢٣٧

١٢٢- الموافقات ١/٢٦

١٢٣- المرجع السابق ١/٢٦-٢٧

١٢٤-الموافقات ١/٢٧

١٢٥-رواه الأمام مالك في الموطأ٢/٧٤٥و٢/٨٠٤ وأخرجه ابن ماجة٢/٧٨٤ وأبويعلى في مسنده٤/٣٩٧

١٢٦-الموافقات ٣/١٩-٢٠

١٢٧-الموافقات ٣/١٣

١٢٨-الموافقات ٢/٤٦٠

١٢٩-المرجع السابق ١/٢٣-٢٤
١٣٠-المرجع السابق ١/٢٤
١٣١- الموافقات ١/٣٠
١٣٢- المرجع السابق ١/٣١
١٣٣-المرجع السابق ٤/٥١٤
١٣٤-منهج الدرس الدلالي ص/٨٢
١٣٥-المصطلح الأصولي عند الشاطبي ص/٢٤٨-٢٤٩
١٣٦-نقل هذا عنه القرافي في نفائس الأصول ٣/١٢٤٧
١٣٧-نفائس الأصول ١/١٤٧
١٣٨- نفائس الأصول ١/١٤٧ و ٣/١٢٤٧
١٣٩- المرجع السابق ١/١٤٧-١٤٨
١٤٠-نفائس الأصول ١/١٤٨
١٤١-الموافقات ٢/٤٦٠
١٤٢- الموافقات ١/٢٥
١٤٣-الموافقات ١/٢٦-٢٧
١٤٤-المرجع السابق ١/٢٧
١٤٥- رواه البخاري١/٣ومسلم ٣/١٥١٥
١٤٦-الموافقات ١/٢٦
١٤٧- الموافقات ١/٢٦
١٤٨-شرح الكوكب المنير ٢/٣٣٢
١٤٩-الحديث في سنن أبي داود ٤/٤٥٢ والترمذي ٣/٣١٥ وابن ماجة ٢/١٣٠٣ والمستدرك ١/١١٥ وينظر كشف الخفاء ٢/٤٨٨
١٥٠-شرح الكوكب ٢/٣٣٣
١٥١- الموافقات ١/٢٨
١٥٢-المرجع السابق ١/٢٦-٢٧
١٥٣-الموافقات ١/٢٨
١٥٤-المرجع السابق ٤/٥٢٦
١٥٥-الموافقات ٤/٤٢١
١٥٦-المرجع السابق ٣/٦٨
١٥٧ منهج الدرس الدلالي ص/٧٢
١٥٨ المصطلح الأصولي ص/٢٢٧

فهرس المراجع:

١-الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وأتمه ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، مكتبة الكليات الأزهرية ط الأولى ١٩٨١م

٢-الأجوبة المرضية على الأسئلة الصعدية وهي إجابة للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني عن سوآل حول مسائل الأصول، مخطوط ضمن مجموعة ص/١٤٧

٣-الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي دار الفكر ط الأولى١٩٨١ م

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم، تقديم د٠إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت

٥-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر بيروت

٦- أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري، مطبعة دار الكتب، الطبعة الثانية١٩٧٢م

٧- أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث القاهرة

٨-الأصول والفروع، د/سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا الرياض ط الأولى ٢٠٠٥م

٩- الأعلام، خير الدين الزركلي ط الثالثة بيروت ١٩٦٩م

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، طبع دار الصفوة عن طبعة وزارة الأوقاف بالكويت

١١- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير،دار ابن كثير بيروت

١٢- البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع،محمد بن أحمد الخطيب الشربيني تحقيق لؤي زين جعفر ٢٠٠٧م

١٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد ابن علي الشوكاني، مطبعة السعادة ط الأولى ١٣٤٨هـ

١٤- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني تحقيق عبد العظيم الديب ط الثانية ١٤٠٠هـ

١٥- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني تحقيق محمد مظهر بقا دار المدني للطباعة ط الأولى١٩٨٦م

١٦- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي تحقيق الكتور محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق ١٩٨٠

١٧- تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع محمد بن عبد الله الزركشي تحقيق أبي عمرو الحسيني،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

١٨- التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان

١٩- تفسير الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري مطبعة الحلبي ط الثالثة ١٩٦٨م

٢٠- تفسير النصوص. للدكتور محمد أديب صالح. المكتب الإسلامي ط الثالثة ١٩٨٤م
٢١-التقرير والتحبير لمحمد بن محمد بن أمير حاج المطبعة الأميرية ببولاق مصر ط الأولى سنة ١٣١٦هـ
٢٢- التلويح في كشف حقائق التنقيح لسعد الدين التفتازاني، مع التوضيح والتنقيح، طبع دار الكتب العلمية بيروت.
٢٣- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني تحقيق د/مفيد أبو عمشة ود/محمد علي إبراهيم، دار المدني للطباعة، جدة ط الأولى ١٩٨٥م
٢٤- التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود مطبوع مع التلويح دار الكتب العلمية، بيروت
٢٥- تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه طبع مؤسسة جواد ١٩٨٣م
٢٦- جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي مطبوع مع شرح المحلي مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي
٢٧- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحمد بن محمد بن نصر الله مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند ط الأولى ١٣٣٢هـ +مطبعة الحلبي سنة ١٩٧٨م
٢٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مطبعة المدني، نشر دار الكتب الحديثة.
٢٩- روضة الناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة مطبوع مع نزهة الخاطر،دار الكتب العلمية بيروت.
٣٠- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة تحقيق أحمد شاكر ومحمد فوآد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣١- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث، تعليق عزة عبيد، طبع دار الحديث سورية ط الأولى ١٩٦٩م
٣٢- سنن ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فوآد عبد الباقي، المكتبة العلمية بيروت لبنان.
٣٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد ابن العماد، طبع القدسي بمصر سنة ١٣٥٠هـ
٣٤- شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة ط الأولى ١٩٧٣م
٣٥- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار، تحقيق د/محمد الزحيلي ونزيه حماد، طبع دار الفكر دمشق

٣٦- شرح اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي تحقيق الدكتور علي العمريني، دار البخاري بريدة ١٩٨٧م

٣٧- شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين المحلي مطبوع مع حاشية البناني طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي

٣٨- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د/عبد الله التركي،مؤسسة الرسالة

٣٩- الصحاح لإسماعيل الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين ط الثانية ١٩٧٩م

٤٠- طبقات الأسنوي لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي مطبعة الإرشاد ١٩٧٠م

٤١- طبقات السبكي لعبد الوهاب السبكي مطبعة الحلبي ١٩٦٤م

٤٢- العبر في خبر من غبر لمحمد بن أحمد الذهبي مطبعة حكومة الكويت ١٩٦٣م

٤٣- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء بتحقيق المباركي طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٠م

٤٤- غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) تحقيق مصطفى حلمي وفوآد عبد المنعم،مؤسسة الريان للطباعة والنشر

٤٥- الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية طبع مكتبة المعارف بالرباط

٤٦- فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني مطبعة الحلبي بمصر

٤٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت

٤٨- الفروق للعسكري، دار الآفاق بيروت ط الخامسة ١٤٠٣هـ

٤٩- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى، المطبعة الأميرية ببولاق ط الأولى ١٣٢٢هـ

٥٠- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي، دار الجيل بيروت

٥١- القطع والظن عند الأصوليين للدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، الرياض ط الأولى ١٩٩٧م

٥٢- القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، د/محمد معاذ مصطفى الخن، دار الكلم الطيب ط الأولى ٢٠٠٧م

٥٣- القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، طبع الجامعة الإسلامية ط الأولى١٤٢٠هـ

٥٤-كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، مطبعة سندة العثمانية ١٣٠٨هـ

٥٥- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان

٥٦- كشف الخفاء لإسماعيل العجلوني، نشر مكتبة التراث الإسلامي بحلب

٥٧- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى المطبعة العامرة ١٢٨٧هـ
٥٨- لسان العرب لمحمد بن منظور الإفريقي، دار صادر بيروت
٥٩- االمحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق الدكتور طه العلواني، مطابع الفرزدق بالرياض
٦٠- مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى) مطبوع مع شرح العضد وحاشية التفتازاني، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ٠ط الثانية ١٩٨٣م
٦١- مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم – اختصار محمد الموصلي،مطبعة دارالبيان ط الثانية ١٤٠٠هـ
٦٢- المستدرك على الصحيحين للإمام محمد بن عبد الله النيسابوري (الحاكم)، دار المعرفة بيروت لبنان
٦٣- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق ط الأولى ١٣٢٢هـ
٦٤- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، مجد الدين عبد السلام وشهاب الدين عبد الحليم وتقي الدين أحمد بن عبد الحليم، نشر دار الكتاب العربي، بيروت
٦٥- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، للدكتور فريد الأنصاري،مطبعة النجاح، الدار البيضاء٠ الطبعة الأولى ٢٠٠٤م
٦٦- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، تقديم الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية
٦٧- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان
٦٨- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى الحلبي ط الثانية ١٩٦٩م
٦٩- المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي تحقيق د/محمد حسن هيتو،دار الفكر، دمشق
٧٠- المنهاج، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي،مطبوع مع نهاية السول،المطبعة السلفية
٧١- منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، د /عبد الحميد العلمي،مطبعة فضالة المغرب
٧٢- المنهل الصافي لجمال الدين يوسف بن تغرى بردى مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٥٦م
٧٣- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي، بتعليق الشيخ عبد الله دراز،طبع دار الحديث
٧٤- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تعليق محمد فوآد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٨٥م
٧٥- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي،تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر،مطابع الدوحة الحديثة، ط الأولى ١٩٨٤م

٧٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف بن تغرى بردى، مطابع كوستا توماس بالقاهرة

٧٧- نفائس الأصول شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٩٩٥م

٧٨- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لعبد الرحيم الأسنوي مطبوع مع سلم الوصول، طبع المطبعة السلفية

٧٩- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي محمد بن عبد الرحيم، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح

٨٠- نيل الوطر، لمحمد بن محمد زبارة، المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٥٠هـ

٨١- الوصول إلى الوصول، لأحمد بن علي بن برهان، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف الرياض ط الأولى ١٩٨٤م

٨٢- وفيات الأعيان، لأحمد بن محمد بن خلكان، طبع دار صادر بيروت ١٩٧٧م